جامعة غرداية

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

عقوبة المدين المماطل في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

التخصص : فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالب :

خالد حماني

إشراف الأستاذ :

رشوم مصطفى

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.عباس الشيخ	جامعة غرداية	رئيساً للجنة
د.مصطفى رشوم	جامعة غرداية	مشرفاً ومقرراً
د. زهير بابا واسماعيل	جامعة غرداية	مناقشاً

السنة الجامعية : 1442 / 1443 هـ – 2021 / 2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

أهدي هذا الجهد المتواضع . . . . .

إلى روح والدي – رحمه الله ورفع درجته في عليين –

إلى من صبرت وكافحت معي والدتي الحبيبة – حفظها الله –

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي

إلى مشايخي وأساتذتي الذين أناروا لي درب العلم والمعرفة

وإلى كل من هو في قلبي ولم يذكره قلمي

سائلا المولى القدير التوفيق والسداد ، والعون والرشاد

وأن يرزقني وإياكم العلم النافع والعمل الصالح

إنه ولي ذلك والقادر عليه

شكر وعرفان

أتقدم بخالص الشكر والاحترام والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور

" رشوم مصطفى " قبوله مهمة الإشراف على هذا العمل المتواضع ، فقد سهل ويسر لي الطريق وذلك بنصائحه المباركة وتوجيهاته الرشيدة دون كلل أو ملل

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة المحترمين أعضاء اللجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل

وأخيرا أشكر كل من ساهم في تقديم يد العون والمساعدة في إنجاز هذا العمل كل بإسمه وجميل وسمه

الطالب : خالد حماني

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم وأبارك على من بعثه الله رحمة للعالمين سيد العرب والعجم سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

إن الشريعة الإسلامية الغراء شريعة سمحاء كاملة متكاملة ، تكمن سماحتها في أحكامها وانضباطها بل وصلاحها لكل زمان ومكان .

فكما جاءت بفرض عبادات على أتباعها : مالية أو بدنية لم تترك الباب مفتوحا في معاملات الناس فلقد ضبطت وحدّت حدودا وذلك لحكمة جليلة خفيت عن البعض وأدركها البعض .

ومن بين المعاملات التي أباحها الشرع هو معاملة الناس بعضهم ببعض " بالدَّيْن " فمن المعروف أن الشريعة وضعت لمصالح العباد وأن قصدها جلب المصالح ودرء المفاسد ، والدَّين يرفع الغمة عن كثير من الأمور الضرورية ، إلا أن الشريعة الإسلامية وضعت لهذا ضوابط وشروطا .

ومع كل هذا إلا أن هناك ظاهرة انتشرت قديما وحديثا وقد حذرت منها الشريعة ، وهي قضية المماطلة وعدم سداد الديون مما يفتح باب الخصام والجدال والفرقة بين أفراد المجتمع الواحد إن لم نقل الأسرة الواحدة .

أسباب اختيار الموضوع :

-اهتمامي بقسم فقه المعاملات ، ورغبتي في البحث فيها دون غيرها لا سيما و قد أُهمل هذا الباب في عصرنا الحالي.

- كيفية التعامل مع مستجدات الأمور التي تولدت في عصرنا.

- انتشار ظاهرة المماطلة في سداد الديون بشكل رهيب في السنوات الأخيرة.

-تهاون بعض الناس بسرعة أداء الحقوق.

أهمية الدراسة :

تكمن الأهمية لهذا الموضوع في :

-كثرة النزاعات والخصومات بين الدائن والمدين والتي نتج عنها أمور مخالفة للشرع قد تؤدي إلى القتل والعياذ بالله أو انتهاك الأعراض .

أهداف الدراسة :

-التعريف بمصير ومآل المدين المماطل في الشريعة الإسلامية .

- التحذير من خطورة الوقوع في المماطلة بدون أسباب شرعية .

- الحد من انتشار هذه الظاهرة وتوعية الناس بذلك .

الإشكالية :

بناءا على ما سبق في هذه التوطئة يمكن طرح الإشكالية الرئيسية للموضوع:
إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أمهلت المدين المعسر فما تصرفها مع المدين المماطل الموسر ؟

وتتفرع عنها أسئلة فرعية يمكن إبرازها فيما يلي :

-ما مفهوم المماطلة ؟
- ما هي الأحكام التي وضعتها الشريعة للحدّ من هذا التصرف ؟

– ما هي الآثار والأضرار المترتبة على هذه الأحكام ؟

خطة البحث :

لعلاج هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا في هذه الدراسة على التقسيم التالي :

تم تقسيم المذكرة إلى ثلاثة مباحث : تناول المبحث الأول ماهية الاستدانة والمماطلة في الفقه الإسلامي، لنتطرق في المبحث الثاني إلى العقوبات الشرعيّة التأديبية والتعزيرية للمدين المماطل.

ثم في المبحث الأخير العقوبات المالية والآثار المترتبة على المماطلة.

المنهج المعتمد :

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال الرجوع إلى أمّهات الكتب الفقهية وتتبّع أقوال الفقهاء المتعلقة بطرق استيفاء الدَّين ، ثم شرحها وتحليلها واستنباط الأحكام الفقهية المتعلّقة بالموضوع.

الدراسات السابقة :

من الجهود السابقة المبذولة في هذا المجال ولعلّ أبرز هذه الدراسات هي :

– المطل المحرم ، مفهومه صوره وأسبابه ،دراسة فقهية اجتماعية للدكتور أسامة الغنمين. [دون تاريخ طبع]

– استيفاء الدَّين من المدين المماطل ، لأحمد أسعد أشرف وأمينة مازن أبو رعد ، طالبا دكتوراه ، تخصص الفقه الإسلامي ، فلسطين ، جامعة الزيتونة ، تونس.[دون تاريخ طبع]

– عقوبة المدين المماطل دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، لجهاد محمود عيسى الأشقر ، أستاذ الفقه المساعد ، بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر.[دون تاريخ طبع]

إنّ الدّراسات السابقة شبيهة بعضها بعضا في الجملة ، حيث استفدت منها في جمع المراجع والعناوين ، وتتقاطع هذه الدراسات مع دراستي في بيان المطل المحرم ، إلا أن الدراسة الخاصة بعقوبة المدين المماطل للدكتور محمود عيسى الأشقر قد تناولت الموضوع من جانب الفقه والقانون الوضعي .وقد استفدت

منها من الجانب الفقهي المقارن إذ تناولت جلّ العقوبات الشرعية التي يمكن القول بأنها اختصرت صعوبة البحث عن كل عقوبة على حدة لاسيما في كتب الفقهاء المتقدمين –رحمهم الله- .

صعوبات البحث :

تمثلت هذه الصعوبة أساسا في موضوع المذكرة الذي كان محصورا في عقوبة المدين المماطل إذ هو فرع من باب الدَّين في فقه المعاملات ، ضف إلى ذلك الشحّ والنقص في من كتب في هذا الموضوع استقلالا.

المبحث الأول :

الاستدانة والمطل في الأداء

المبحث الأول :الاستدانة والمطل في الأداء

إن الدَّين واستدانة الناس بعضهم من بعض قائم منذ وجود هذا الكون ، لذا أباحت الشريعة الإسلامية الغرّاء نظام التعامل بالدَّين لما فيه من جلب للمصالح وتيسير للمطالب.

المطلب الأول :مفهوم الدَّين

الفرع الأول : الدَّين في اللّغة

- **الدَّين في اللّغة** : الدّال والياء والنّون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلّها وهو جنس من الانقياد والذلّ، يقال داينتُ فلاناً إذَا عامَلتَه دَيناً إمَّا أخذاً وإمَّا عطاءً قال أحدهم :

داينتُ أروى والدُّيون تُقضى فَمَطلَتْ بعضًا وأدَّت بعضًا

ويقال دنْتُ و ادَّنتُ إذا أخذت بدَينٍ.[1]

الفرع الثاني :الدَّين في الاصطلاح

- **الدَّين في الاصطلاح**:هو كل معاملة كان أخذ العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة.[2]

والدَّين عند الإباضية: هو ما ترتب في الذمّة بمعاملة. [3]

الفرع الثالث : حكم التعامل بالدَّين

لقد أقرت الشريعة الإسلامية التعامل بالدَّين وأباحته،وقد ثبت ذلك في الكتاب والسنّة وإجماع علماء الأمة .

- **أولا : من القرءان الكريم :**

– قال تعالى :﴿مِن بَعدِ وَصِيَّة يُوصِي بها أو دَيْنٍ﴾. [النساء11]

(1) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ط دار الفكر ، بيروت ،1399 هـ - 1979 م ، ج 2 ، ص319 / 320

(2) أبو بكر بن العربي المالكي ، أحكام القرآن الكريم ،ط3 ، 1424 هـ - 2003 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 1 ، ص 327

(3)محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ،ط2 ، بيروت 1392هـ -1972م ، ج9 ، ص43

وجه الاستدلال : لما أمر الله سبحانه وتعالى بأداء الدَّين قبل الوصية وتوزيع ما بقي من تركة الميت وهذا يستلزم حصول الدَّين قبل الوفاة مما يدل على إقرار الله سبحانه للتعامل بالدَّين فدل على مشروعيته وجوازه [1] .

- **ثانيا : من السنة النبوية**

– عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال « مَنْ أَخَذَ أَموالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَداءَهَا أَدَّى اللهُ عَنهُ ، ومَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ ».[2]

قال ابن بطَّال : فيه الحضُّ على ترك استئكال أموال النّاس والتّرغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة وأنّ الجزاء قد يكون من جنس العمل.[3]

- **ثالثا : الإجماع**

إن الأمّة الإسلامية مُجمعة على مشروعيّة التّعامل بالدَّين.[4]

ثم إنّه في الحقيقة الإنسان لا يقوى على تحمل العبء بمفرده ، فهو إذا قويّ منتج بإخوانه لا يستطيع الاستقلال لوحده ، وهو معرض لأي شيء من غنى وفقر ، فجاءت الشريعة لمراعاة مصالح العباد فأباحت التعامل بالدَّين من باب التخفيف والتّيسير ورفعا للحرج وبيانا لوجه الحلال منها ووجه الحرام حتى يلتزم النّاس بالأول ويجتنبوا الثّاني .

(1)محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ط (1405 هـ – 1985 م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج 3 ، ص 124

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الاستقراض ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ،المكتبة العصرية ، بيروت ،ط1 ،2008م ، ج 2 ، ص 482

(3) أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري ، دار السلام ، ط 1 ، السعودية ، 2000 م – 1421 هـ ، ج 5 ، ص 69

(4) ابن منذر بتحقيق أبو حماد صغير أحمد ، الإجماع ، ط 2 ، 1420 هـ – 1999 م ، مكتبة الفرقان ، الإمارات ، ص 134

الفرع الرابع :شروط الاستدانة

وضعت الشريعة شروطا للتعامل بالدَّين ومن بين هذه الشروط:

- أولا :أن لا تكون الاستدانة من معسر .
- ثانيا :أن يكون بقدر محدود : وذلك طبقا للقاعدة الفقهية القائلة "الضَرورة تُقَدَّرُ بِقَدرها".
- ثالثا : عدم الزيادة في أصل الدَّين لأن ذلك ربا : طبقا للقاعدة الفقهية القائلة "كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو رِباً" ، والحرمة مقيّدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطا أو متعارفا عليه، فإن لم يكن مشروطا ولا متعارفا عليه ، فللمقترض أن يقضي خيرا من القرض في الصفة أو يزيد عليه في المقدار ، أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه ، وللمقرض حق الأخذ دون كراهة [1]، فعن أبي رافع – رضي الله عنه– قال : « اِسْتَلَفَ رسولُ الله–صلى الله عليه وسلم– مِنْ رَجُلٍ بكرا ، فَجَاءَتهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَن أَقْضِيَ الرَّجُلَ بكرا، فَقُلتُ: لَم أَجِد في الإِبِلِ إلا جَمَلا خيارا رُبَاعِيا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– : أَعطِهِ إِيَّاهُ فإنَّ خَيرَكُم أَحْسَنُكُم قَضَاء » . [2]
- رابعا :الالتزام بسَداد الدَّين.

من خلال بسطنا وذكرنا لهذه الضوابط التي ذكرها الفقهاء –رحمهم الله– للتعامل بالدَّين نجد إن هذا الباب قد تساهل فيه البعض وأصبح لا يعيره اهتماما ، بل نجد من يتعامل به ولا يقضي به إلى صاحبه وهذا مخالف لما جاء به الشرع ، وقد توعده هذا الأخير بالخزي والنكال ، فنسأل الله العافية إنّه جواد كريم النوال .

(1) المختار بن العربي مؤمن ، المناهل الزُّلالة في شرح أدلة الرسالة ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط2 ، 1437 هـ-2016م ، ج3 ، ص1570 .

(2) أخرجه مسلم ، الجامع الصحيح ، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء1601 ، دار المودة ، مصر ، دون تاريخ طبع.

المطلب الثاني : أقسام الدَّين وحكم الكتابة بين المتداينين

الفرع الأول : أقسام الدَّين

لمّا كان الدَّين هو عمود هذه الحياة جعل له الشرع ضوابط وحدود انبثق عن هذا الأخير تقسيم هذا الدَّين إلى قسمين " دين مباح ودين محرم " [1]

- أولا الدَّين المباح : هو ما دعت إليه حاجه الإنسان بشرط أن تكون هذه الحاجة مما أباحه الله سبحانه وتعالى ، والأصل في هذا هو قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[البقرة 282]

والمداينة هي أخذ وعطاء بين الدَّائن والمدين والرسول –صلى الله عليه وسلم – استدان وتوفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير. [2]

- ثانيا الدَّين المحرّم : هو ما أدّى بصاحبه إلى ارتكاب محرّم من عدم الوفاء والعزم على ذلك ، ويستخدم في أمر لم تبحه الشريعة الإسلامية قال تعالى : ﴿ وتِلْكَ حُدودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ومَن يَّتَعَدَّ حُدودَ اللهِ فَأُولَئكَ هُمُ الظَّالمونَ ﴾[البقرة227]

الفرع الثاني : الدّائنون والمدينون

أولا : قسم الفقهاء الدّائنون إلى قسمين :

1 –محتسبون : هدفهم العمل بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم –صلى الله عليه وسلم – راغبون فيما وعد الله عز وجل من حسن الجزاء وهم فريقان [3] :

(1) الدين في ضوء الكتاب والسنة ، لمرزوق بن هياس ، ط 1 ، (1424 هـ – 2004 م) ، المدينة المنورة ، ص 16 – 17

(2) سبق تخريجه

(3) الدين في ضوء الكتاب والسنة ، لمرزوق بن هياس ، مصدر سابق ، ص18

أ-محتسبون يرغبون في استرداد حقوقهم ممن أدانوا طال الأجل أم قصُر عملا بقوله -صلى الله عليه وسلم- :« منَ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِن كُرَبِ الدُّنيا نَفَّسَ اللهُ عَنهُ كُرْبَةً مِن كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَمَن يَسَّرَ عَن مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنيا والآخِرَة واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ » .[1]

ب محتسب على المبدأ المذكور وعند استعداد للتجاوز على المعسر وحتى الموسر عاملا ذلك ومسترشدا بقوله -صلى الله عليه وسلم - :« تَلَقَّت الملائِكَةُ روحَ رَجُلٍ مِمَّن كَانَ قَبلَكُمْ قَالوا : أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيرِ شَيئاً ؟ قَالَ كُنتُ آمُرُ فِتيَاني أنْ ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الم وسر ، قال : قال فَتَجَاوَزُوا عَنهُ » .[2]

2- مكتسبون : يريدون تنمية الأموال وتكثيرها وهذا الصنف إما أن يكون كسبه على وجه شرعي ومطالب لحقه من غير رحمة وشفقة فهو محق في المطالبة بحقه لكن دون سابقة في الفضل .

وإما أن يكون دائن طمع وجشع يريد الكسب بأي وسيلة وطريقة من غير مراعاة للشرع وهذا مأزور آثم وكسبه محرم .

وعليه فالتعامل مع هذا الأخير محرّم وباطل ، والقاعدة الفقهية تقول : "ما بُني على باطل فهو باطل " .

ثانيا المدينون وقد قسّمهم العلماء إلى قسمين :[3]

1- مدين استدان لحاجة مباحة ويريد السداد فهذا الدَّين في حقه مباح ومشروع ويعينه الله على سداده قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - :« مَا مِن مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَينًا يَعلَمُ اللهُ مِنهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أدَا ءَهُ إلاَّ أَدَّاه اللهُ عنهُ في الدُّنيا » .[4]

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، ح 2699 ، ط 1 ، 1434 هـ - 2012 م ، ، دار التقوى ، مصر .

(2) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، باب فضل إنظار المعسر ، ح1560 .

(3) مرزوق بن هياس ، الدَّين في ضوء الكتاب والسنة ، مصدر سابق ، ص 21

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه ، باب من ادَّان دَينا وهو ينوي قضاءه ، ح2408 ، ط دار ابن الجوزي ،ط1 ، 1432 هـ - 2011 م ، مصر .

2- مدين استدان من غير ضرورة بل لكماليات يريدها ولكن يريد سداد دَينه ، فالدَّين في حقه مكروه وقد يعان على نيته السداد إذا سلم من قصد المباهاة والفخر على الآخرين ،وقد يسلب العون إذا كان قصده الفخر والمباهاة . [1]

وفي الحقيقة هذا شأن غالب الناس في هذا الزمان حيث تحملوا عبء الديون في أمور غير ضرورة بل حتى ربما هي اقل من أن تكون من الكماليات فيقعون في حرج وضيق . نسال الله العافية .

3- مدين استدان لاستغلال أموال الناس بالباطل بأي شيء مع المماطلة وعدم الرغبة في السداد فهذا الدَّين في حقه حرام وقد يكون غنيا ، وسلك هذا المسلك و «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ » كما اخبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – [2] . وبهذا التصرف يكون قد أكل أموال الناس بالباطل ، والله سبحانه وتعالى حذرنا في كتابه فقال عزوجل :﴿ ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا من أَمْوَالِ النَّاسِ بالإِثْمِ وأَنتُمْ تَعْلَمونَ ﴾[البقرة188]

ومن كانت حاله هذه فما عسانا إلا أن نقول له : اتق الله و بادر بالتوبة وأسرع في أداء الحقوق إلى أهلها والسلوك في هذا الباب من طرق شرعية .

(1) مرزوق بن هياس ، الدَّين في ضوء الكتاب والسنة ، مصدر سابق ، ص23 .

(2) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، 2288 ،كتاب الحوالات ، باب إذا أحال على ملي فليس له رد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ج2 ، دون تاريخ طبع .

الفرع الثالث : حكم التوثيق بالكتابة بين المتداينين

إن فقهاء المسلمين استعملوا عده ألفاظ بمعنى الكتابة منها الصك والحجة والمحضر والسجل والوثيقة وكلها في مصب واحد .

وقد حثّ الله تعالى المؤمنين على كتابة الدّيون حيث خص سبحانه هذه المعاملة بأطول آية قرآنية قال عنها العلماء : " هي آية عظمى في الأحكام مبيّنة جملا من الحلال والحرام وهي أصل في مسائل البيوع وكثير من الفروع " . (1)

أ ومع ذلك فإن كلمة الفقهاء لم تكن متفقه بشأن الحكم المستفاد من الآية الكريمة فيما يتعلق بكتابة الدّيون وتوثيقها فقد اختلفوا بشأنها وتوزعوا إلى أقوال ثلاثة كما يلي (2) :

القول الأول : يرى عديد من الفقهاء أن توثيق الدّيون بالكتابة واجب وممن ذهب إلى هذا الرأي : الظاهرية واختاره الطبري وهو مروي عن عدد من الأئمة منهم الضحّاك والنخعي وعطاء وابن جريح وسعيد ابن جبير وجابر بن زيد .

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن كتابه الدّيون مستحبة مرغوب فيها وليست واجبة .

القول الثالث : اختار بعض الفقهاء القول بإباحة كتابه الدّيون على أساس أنها كانت واجبه يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[البقرة 282] ، ثم نسخ الوجوب بقوله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ ﴾[البقرة 283]

(1) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 247

(2) الدكتور إبراهيم رحماني ، حماية الديون في الفقه الإسلامي ، ط 1 ، 1432 هـ – 2011 م ، ط دار الشاكر الإسلامية ، ج 1 ، ص 146

وممن يروى عنهم القول بهذا المذهب سيدنا أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه– والحسن البصري وعامر الشعبي وعليه فلكل قول أدلته ولا داعي لعرض الأدلة ومناقشتها ليلا يطول المقام ولكن نكتفي بذكر الراجح في المسألة [1] . من خلال ما قرره الدكتور إبراهيم رحماني قال:

يظهر لنا ترجيح قول الجمهور وهو القول الثاني وهو استحباب التوثيق الكتابي للديون من خلال :

1–قوة أدلة الجمهور في المسألة [2]

2 –كثرة المعاملات المعاصرة واستحالة توثيقها جميعا وغير ذلك .

(1) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 165

(2) المرجع نفسه ، ج 1 ، أنذر أدلة الجمهور ، ص 149 - 154

المطلب الثالث: مفهوم المماطلة .

إن مما انتشر في زماننا المعاصر المماطلة في سداد الدّيون حتى باتت تحتاج إلى تأصيل شرعي وتحذير الناس من خطرها وعواقبها لما يترتب عليها من أخذ وضياع حقوق الآخرين بغير وجه حق .

الفرع الأول : المماطلة في اللغة.

تعريف المماطلة لغة : مَطلَ ، الميم والطاء واللام أصل صحيح يدل على مد الشيء وإطالته ، ومطلتُ الحديدة ، أُمْطِلُهَا مطلا : مددتها.

ومطلَهُ بدَينه مُطلا ، وماطله مماطلة : إذا استوفه بوعد الوفاء مرّة بعد أخرى.[1]

الفرع الثاني : المماطلة في الاصطلاح.

المماطلة في الاصطلاح : عرّف الفقهاء –رحمهم الله – المطل بعد ة التعريفات وكلها متقاربة ويكمل بعضها بعضا وتجتمع في هذا التعريف "تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر."[2]

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : « مَطْلُ الغَنِيّ ظلمٌ وإذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » . [3]

فمَطل الغنيّ ظلم وحرام ، ومَطل غير الغنيّ ليس بظلم ولا حرام لمفهوم هذا الحديث ، ولأنه معذور ، ولو كان غنيّا ولكنّه ليس متمكنا من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان ، وهذا مخصوص من مَطل الغنيّ [4]

وقوله –صلى الله عليه وسلم– : « وإذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » هو بإسكان التاء في 'أُتْبِعَ' وفي 'فَلْيَتْبَعْ'، مثلُ: أُخْرِجَ فَلْيَخْرُجْ ، هذا هو الصواب المشهور في الروايات .[5]

(1)ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ج5 ، ص331 .

(2)أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار السلام ، الرياض ، ط1 ، 1421هـ –2000م ، ج 4 ، ص586.

(3)سبق تخريجه ، ص11 .

(4)محيي الدين أبي زكريا النووي ، منهاج المحدثين في شرح صحيح مسلم ، دار المنهاج ، دمشق ، ط1 ،1441 هـ–2020م ، ج9 ،ص300 .(5)المرجع نفسه ، ص301 .

والأمر في قوله 'فَلْيَتْبَعْ' للاستحباب عند الجمهور ، و وَهِمَ من نقل فيه الإجماع ، وقيل هو أمر إباحة وإرشاد وهو شاذ ، وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره .[1]

الفرع الثالث : حكم المماطلة

إن المماطل إذا كان غنيا موسرا قادرا على الوفاء ولم يسدد فقد ارتكب محرما ، دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

أولا الكتاب : قال الله تعالى : ﴿ وإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسرَة ﴾[البقرة 279]

قال الإمام القرطبي قوله عزوجل : ﴿ وإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ مع قوله عزوجل :﴿ وإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ يدلّ على ثبوت المطالبة لصاحب الدَّين على المدين وجواز اخذ ماله بغير رضاه ، ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدَّين مع الإمكان كان ظالما فإن الله عزوجل يقول : ﴿ فَلَكُمْ رُءوسُ أَموالِكُم ﴾ فجعل له المطالبة برأس ماله فإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدَّين لا محالة وجوب قضائه .[2]

يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء ، فقال : ﴿ وإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَة فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ أي: لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حلَّ عليه الدَّين: إما أن تقضِيَ وإما أن تُربِيَ .

ثانيا السنة النبوية : عن عمرو بن الشريد عن أبيه –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « لَيُّ الوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ ».[4]

اللَيُّ بالفتح المطل ، لو ى يلوي . والواجد بالجيم الغنيّ من الوُجد بال ضم بمعنى القدرة . وقال إسحاق فسّر سفيان عِرْضَهُ ، وقال أحمد لما رواه و كيع بسنده قال وكيع : " عرضه شكايته " وقال كل منهما عقوبته حبسه . واستدل به على مشروعي ة حبس المدين إذا كان قادرا على الوفاء تأدية له وتشديدا عليه.[5]

(1)أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج4 ، ص582 .
(2)محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار ابن الجوزي ، مصر ، ط1 ، 2015 م ، ج2 ، ص462 .
(3)عماد الدين ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار ابن الجوزي ، مصر ،1430 ه –2009 م ، ج1 ، ص 475 .
(4)أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، 2401 ، باب لصاحب الحق مقال ، مصدر سابق ، ج2 ، ص484 .
(5)أحمد بن حجر ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج5 ، ص78 .

ثالثا الإجماع : نقل الإمام ابن حزم الإجماع على تحريم المماطلة في سداد الدَّين لمن قَدَرَ عليه فقال : " فإن كان الطالب مُحِقًّا فحرامٌ على المطلوب بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام أن يمنعه حَقَّ هأو أن يُمْطِلَهُ وهو قادر على إنصافه" . [1]

الفرع الرابع : أسباب المماطلة

- عدم إدراك خطورة المماطلة وأن ذلك من الظّلم المحرم : فالظلم حرام قليله وكثيره ، وتختلف آثامه على قدر اختلافه ، لأنَّ للظّلم وجوها كثيرة . [2]
- التسويف وعدم المبادرة بالسّداد : إذ لو أدرك المدين أن الدَّين هو أمانة في رقبته لما سَوَّفَ وماطل في سداده ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُم أَن تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إلى أَهْلِهَا ﴾[النساء 58] الخطاب عامٌّ لجميع المكلفين ، كما أن الأمانات تعم جميع الحقوق المتعلقة بالذمم سواء كانت حقوق الله أو العباد .[3]
- إنكار المدين المماطل في حال عدم توثيق الدَّين : قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[البقرة282]

ذهب بعض الناس أنَّ كَتْبَ الدُّيون واجب على أربابها ، فرض بهذه الآية . وقال الجمهور الأمر بالكَتْبِ ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب ، وإذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتاب ، وإن كان غير ذلك فالكَتْبُ ثَقافٌ في دِينه وحاجَّةُ صاحب الحق .[4]

قلت : وهذا الأخير أعني توثيق وكتابة الدَّين ممَّا في زماننا غالباً وهو إن عملنا به لأغلق علينا كثيرا من الصعوبات ، كيف لا ؟ والملاحَظ أن الله في آية الدَّين حثَّ على كتابة الدَّين وبدأ بالصغير قبل الكبير لينبّهنا على أهمية الكتابة ، والله أعلم .

(1)ابن حزم الأندلسي ، المحلى بالآثار ، ط دار الفكر ، بيروت ، ج6 ، ص 476 ، دون تاريخ طبع .

(2)أبو عمر بن عبد البر القرطبي ، التمهيد ،مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، ط2 ، 1439هـ-2018 م ، ج11 ،ص535 ، دون مكان طبع .

(3)محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، دار الفكر ، بيروت ،1420 هـ -2000 م ، ج1 ، ص284 .

(4)محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج2 ، ص471 .

المبحث الثاني :

العقوبات الشرعية للمدين المماطل في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : مفهوم العقوبة.

الفرع الأول : العقوبة في اللّغة.

العقوبة في اللّغة : عَقِبَ ، العين والقاف والباء أصلان صحيحان أحدها يدل على تأخير شيء ، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة .

ومن الباب عاقبت الرجل معاقبةً وعقوبةً وعقاباً ، واحذر العقوبةَ والعَقْب و أنشد :

فنِعْمَ والي الحُكْمِ والجارُ عُمَرْ لينٌ لأهل الحق ذو عَقْبٍ ذَكَرْ

وإنما سميت عقوبةً لأنها تكون آخر وثانيَ الذَّنب. (1)

الفرع الثاني : العقوبة في الاصطلاح.

العقوبة في الاصطلاح : هي زواجر وضعها الله عز وجل للرَّدع عن ارتكاب ما حَظَرَ وترك ما أمر به ، لما في الفطرة من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللّذّة .(2)

الفرع الثالث : أنواع العقوبات .

جاء الإسلام مبينا في كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– ما هو حلال منها وما هو محرم ، فشرع للمخالف عقوبات زاجرة وتتمثل هذه العقوبات في :

أولا عقوبات الحدود : فهي محددة بنص شرعي في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة على وجه ثابت ، ذات حد واحد لا تقبل عفوا أو تعديلا ولا تشديدا أو تخفيفا، وهذه العقوبات مقررة في جرائم الزنا والسرقة والقذف والخمر والبغي والرّدّة والحرابة وهي مذكورة معروفة في كتب الفقه .(3)

(1) ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة ، ، مصدر سابق ، ج4 ، ص 78

(2) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ط دار ابن قتيبة ، الكويت ، 2008 م ، ص288

(3) عمران محمد ، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي ، ، مجلة الحقوق والعلوم الإسلامية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، تاريخ النشر 2021/06/03

ثانيا عقوبات القصاص : وعقوبته مقدرة بنص شرعي على وجه ثابت ومجاله جرائم القتل العمدي والإيذاء البدني العمدي ، وعقوبة القتل العمد هي القتل قصاصا وهي عقوبة أصلية أما العقوبات البديلة في القصاص فهي الدية والتعزير .[1]

ثالثا عقوبات تعزيرية :

يدخل في دائرة التعزير كل الجرائم غير المحددة في كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– ، حيث عقوباتها غير مقدرة فيقوم ولي الأمر عند تحديد الجرائم بوضع عقوبات ملائمة لها ومتناسبة مع الجرم ودرجة الإثم حسبما تقتضيه ظروف الزمان والمكان .[2]

(1) عمران محمد ، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي ، ، مجلة الحقوق والعلوم الإسلامية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، تاريخ النشر 2021/06/03

(2)المرجع نفسه ، ص6.

الفرع الرابع : الحكمة من تشريع العقوبة

إنّ الشريعة الإسلامية مبنية على أصول وأسس متينة لذا لما شرعت العقوبات جعلتها مبنية على أصول وثوابت ومصالح متوقع تحقيقها عند تطبيق نظام العقوبات الإسلامي .

جعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حضر به من محارمه ممنوعا ، وما أمر به من فروضه متبوعا . فتكون المصلحة أعمّ والتّكليف أتمّ .

– فمقصد الشّريعة من تشريع العقوبات وأرؤُش الجنايات ثلاثةُ أمور : تأديب الجاني ، إرضاء المجنيّ عليه ، وزجر المقتدي بالجناة .[1]

– وقد وجه الله سبحانه وتعالى الخطاب في الآية الكريمة للمؤمنين مع أن تنفيذ الحدود في حق الحاكم لإشعارهم بأن عليهم قسطا من التبعية والمسؤولية خاصة إذا أهمل الحاكم أو تراخى في تنفيذ العقوبة وأنهم مطالبون بعمل ما يساعد الحكام على تنفيذ الحدود بالعدل وذلك بتسليم الجاني أو الشهادة عليه بالحق وغير ذلك من وجوه المساعدة . [2]

إنّ المتتبع لمقاصد الشريعة وحِكَمها أصولاً وفروعاً لا يشكُّ لحظةً في أنها جاءت لتحقيق المقاصد وجلب المصالح الحقيقيّة ودرء المفاسد و حفظ النظام العام للأمة .

(1) الطاهر ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، الناشر سحنون للنشر والتوزيع ،1997 م ، ج 12 ، ص 248

(2) جمال زيد الكيلاني ، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية ، مجلة جامعة النجاح ، قسم المصارف الإسلامية ، جامعة النجاح ، فلسطين ، تاريخ القبول 2013/07/14 م ، ص23 .

المطلب الثاني : عقوبات تأديبية.

الفرع الأول : حظر السفر عن المدين المماطل .

عقوبة منع المدين من السفر إذا ماطل في سداد دَينه مشروعة في الأصل إلا أن الفقهاء –رحمهم الله– فرّقوا بين الدَّين الحال والدَّين المؤجل .

أولا الدَّين الحال : يحقُّ للدَّائن منع السفر عن المدين المماطل القادر على سداد دَينه في حال حلول الأجل حتى يؤدي ما عليه ، وهذا باتفاق جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية .[1]

–وقالوا بأنّ على الدَّائن ضررا في حال سفر المدين ويكمن هذا الضرر في تأخير حقه عن محله ، فإن أقام ضمينا مليئا أو دفع رهنا يفي بالدَّين عند المحلّ فله أن يسافر لأنّ الضرر يزول بذلك ، وقد قال الإباضية : "أنّ قضاء الدَّين يجب التعجيل به والقضاء فوري لا على التراخي إذ من كان عليه دَين فإنما يبريه منه أن يعطيه لصاحبه أو خليفته أو وكيله على قبضه ، أو يقضيه عنه غيره بأمره أو بغير أمره ، أو يبريه منه صاحب الدَّين أو يترُكه له أو يهبه أو يجعله في حلّ منه " .[2]

ثانيا الدَّين المؤجل : قسّم الفقهاء –رحمهم الله– هذه الحالة إلى قسمين :

1– حلول الدَّين قبل قدوم المدين من السفر : إذا سافر المدين وقد كان في ذمّته دَين إلى أجل وحلّ هذا الدَّين في حال تلبسه بالسفر ، فهل للدائن منع المدين من السفر ؟ أم لا ؟

- ذهب السّادة المالكية والحنابلة إلى أنّ للغريم أن يمنع المدين من السفر إذا كان الدَّين يحلّ بغيبته ، وهذا الكلام في المدين لا بقيد كون الدَّين أحاط بماله ، بل هو مقيّد بأن لا يوكل وكيلا بوفاء الحق ، فإن وكّل فلا منع .[3]

(1)محمد بن أحمد السرخسي ، المبسوط ، ط دار المعرفة ، بيروت ،1414 هـ ، ج25 ، ص136–137 /
محمد بن محمد الحطاب ، مواهب الجليل ،ط2 ،1434 هـ ، دار الرضوان ،نواكشوط ، ج5 ، ص407/
موفق الدين بن قدامة ، المغني ، ط دار الحديث ، القاهرة ،1425 هـ ، ج6 ، ص196 /
محمد بن يوسف اطفيش ، شرح كتاب النيل ، مصدر سابق ،ج6 ، ص75–76 .
(2) محمد بن يوسف اطفيش ، شرح كتاب النيل ، مصدر سابق ، ج9 ، ص77 .
(3)محمد بن محمد الحطاب ، مواهب الجليل ، مصدر سابق ،ج5 ، ص406 /
موفق الدين بن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج9 ،ص196 .

ودليلهم في ذلك أنّ الدّائن يتضرر إذا أُخِّرَ حقُّه فله أن يقيم ضمينا أو رهنا ليدفع الضرر عن نفسه. [1]

- وذهب السّادة الحنفية والشافعية والإباضية إلى أنَّه لم يكن للدَّائن أن يمنع المدين من السفر ، وله أن يخرج معه في السفر ولا يلزمه ذلك . [2]

ودليلهم أنّه لا يمكن منع المدين من السفر إذا كان الدَّين مؤجلا لأنّه قصّر في التوثيق أثناء الاستدانة ، وللدّائن أن يسافر مع المدين لأخذ حقه إذا حلّ الأجل . [3]

فلو نستقرىء أقوال المذهبيْن نجد أنّ القول الأول القائل بأنّ الدّائن له أن يمنع المدين من السفر إلا أن يُوَثَّق الدَّين بكتابةٍ أو رهنٍ أو ضمانٍ هو القول الرّاجح عندنا ، وذلك سدّاً للذريعة وقطعا لباب الحيلة من طرف المماطل ، على أنّ القول الثاني له حظٌّ من النّظر إذ أنّ السفر قد يكون مشقة علي الدّائن.

2- إذا حلَّ الدَّين بعد قدوم المدين من السفر : وهذه المسألة هي عكس السابقة فإذا كان الدَّين مؤجلا وأراد المدين السفر ويحلُّ الدَّين بعد قدومه ، فهل للدّائن منع المدين من السفر؟

- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه لا يحقُّ للدّائن منع المدين من السفر. [1]

فإذا أراد من عليه الدَّين المؤجل أن يسافر لم يكن لصاحب الدَّين منعه ولا أن يطالبه برهن ولا كفيل سواء كان السفر قريبا أو بعيدا وسواء كان الأجل طويلا أو قصيرا حتى لو كان الباقي منه يوم أو بعضه لم يكن له عليه اعتراض فإن تعرض لمنعه منعه الحاكم منه .

(1)محمد بن محمد الحطاب ، مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ج5 ، ص407 /محمد أمين بن عابدين ، حاشية بن عابدين على الدر المختار ، ط دار الفكر ، ط2 ، بيروت ، 1412 هـ ، ج5 ، ص 387 / علي بن محمد الماوردي ، الحاوي الكبير ، ط دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1414 هـ ، ج6 ، ص337 /موفق الدين بن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج6 ، ص196 .

ودليلهم :

– أنّ كل ما لم يستحق مطالبة المقيم به لم يستحق مطالبة المسافر به كالأداء .

–لو جاز أن يطالبه بذلك إذا سافر لبُعد عوده جاز أن يطالبه به إذا أقام خوفا من هربه بل يقال له : حقك حيث وضعتَه من الذمم وإلى الوقت الذي رضيته من الأجل وقد يمكنك الاحتياط فيه لنفسك باشتراط الوثيقة من الرّهن أو الضّمان في وقت العقد فتأمن ما استحدُث خوفه فصرت بترك ذلك مفرطا . [1]

- ذهبت طائفة من الحنابلة إلى أنّ للدّائن الحقَّ في منع المدين من السفر مطلقا إن لم يوثقه بكفيل أو رهن كالسفر بعد حلول الحق ، ولأنّه لا يملك تأخير الدَّين عن محله ، وفي السفر المختلف فيه تأخيره عن محله فلم يملكه كجحده . [2]
- ذهبت طائفة من المالكية أنّه يجوز منع المدين من السفر إن خشي الدّائن ضررا إلا أن يأتي بحميل أو رهن . [3]

بعد طرح أقوال الفقهاء –رحمهم الله– في هذه المسألة تبين لنا أنّ قول الجمهور (القول الأول) هو الصواب ، فلا يحقُّ للدّائن منع المدين من السفر في هذه الحالة ، إلا أنّ القول الثاني قد يؤخذ به من باب الاحتياط والله أعلم .

–ويمكن الإشارة في هذا الصدد بأنّ تنفيذ هذه العقوبة من اختصاص الحاكم وأعوانه ، ولا يتولى الدّائن بنفسه بحبسه وإلا يكون سببا في اختلال النظام العام وحدوث الفتن .

(1)علي بن محمد الماوردي ، الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ج6 ، ص338 .

(2)موفق الدين بن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج6 ، ص196 .

(3)محمد بن محمد الحطاب ، مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ج5 ،ص407 .

الفرع الثاني : الحجر على المدين المماطل .

إنّ الحجر في الأصل مشروع في شريعتنا الغرّاء قال تعالى ﴿ولاَ تؤتوا السُّفهآءَ أَمْوَالَكُم التي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ [النساء 5]

وجه الدلالة : ودلّت الآية على جواز الحجر على السفيه ، لأمر الله –عزوجلّ– بذلك في قوله: ﴿ولاَ تؤتوا السُّفهآءَ أَمْوَالَكُم﴾ وقال سيدنا أبو موسى الأشعري –رضي الله عنه– : "السفهاء هنا كلُّ من يستحق الحجر" . وهذا جامع .[1]

إنّ الفقهاء –رحمهم الله تعالى– قد اختلفوا في الحجر على المدين المماطل والتضييق عليه ومنعه في التصرفات المالية ، لا سيما إذا كان مطله يلحق ضررا على الدّائنين .

القول الأول : عدم جواز الحجر على المدين المماطل .

وإلى هذا ذهب المالكية وأبو حنيفة والشافعية في قول والحنابلة .[2]

وقالوا أنّه لا يجوز للحاكم أن يبتدىء الحجر من غير سؤال الغرماء ، فإذا سألوه الحجر عليه بدَين لهم لم يَجُز أن يوقع الحجر عليه بل يأخذه الحاكم بقضاء ديونه فإن أبى حبسه .[3]

–ودليلهم : أنّه من له قدرة على وفاء دَينه لم يحجر عليه لعدم الحاجة إلى الحجر عليه ووجب على الحاكم أن يبيع أموال المدين المماطل ويعطي الدَين لغرمائه .[4]

القول الثاني : جواز الحجر على المدين المماطل .

ذهب بعض الحنفية والشّافعية في الأصحّ عندهم إلى القول بجواز الحجر على المدين المماطل وقالوا أنّه لما جاز الحجر بالمرض لأجل الورثة لأنّ المال صائر إليهم وإن لم يملكوه في الحال فأولى أن يجوز الحجر بديون الغرماء ، لأن المال لهم وقد استحقّوه في الحال .[5]

(1)محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ص300–301 .

(2)محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط دار احياء الكتب العربية ، ج3 ، ص292 ، دون تاريخ طبع ،دون مكان طبع / عبد الرحمن الحنبلي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ط1 ، 1398 هـ ، ج5 ، ص172 / علاء الدين الكساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ، 1406 هـ ،ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج6 ، ص265/ علي بن محمد الماوردي ، الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ج6 ، ص265 .

(3)علي بن محمد الماوردي ، الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ج6 ، ص265 .

(4) عبد الرحمن الحنبلي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مصدر سابق ، ج5 ، ص165–166 .

(5) علاء الدين الكساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مصدر سابق ، ج7 ، ص169 / علي بن محمد الماوردي ، الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ج6 ، ص264.

-ودليلهم : حديث سيدنا عمرو بن الشّريد عن أبيه –رضي الله عنهم- قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – : « لَيُّ الواجِدِ يُحلُّ عِرضَهُ وعُقوبَتَهُ » .[1]

'لَيُّ' : بفتح اللاّم ، ثمّ مثنّاة تحتية مشددّة مصدر لَوى يَلوي ، أي : مَطَلَ ، أضيف إلى فاعله ، وهو 'الواجد' : بالجيم يعني من الوُجْدِ ، أي : القدرة . [2]

وجه الدلالة : جواز عقوبة المدين المماطل فالعقوبة جاءت في الحديث مطلقة فيكون تعزير المدين بما يراه الحاكم ووليّ الأمر . [3]

-وقالوا إذا امتنع المدين عن قضاء الدَّين مع القدرة عليه إذا ظهر مَطله عند القاضي وطلب الغرماء من القاضي أن يبيع عليه ماله ويقضي به دَينه وفيمن ركبته الدّيون وله مال فخاف الغرماء ضياع أمواله بالتجارة وطلبوا منه أن يحجر عليه حجر عليه ، لأنّ في تركه متصرفا في ماله إضاعة لديونهم وإبطالا لحقوقهم ، وأنّه ربما عجل قضاء بعضهم وترك ديون الباقين تارفة فكان الحجر عليه أولى ليمتنع من التبذير ويصل جميع الغرماء إلى حقوقهم بالسواء . [4]

الترجيح : بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم الحجر على المدين المماطل يتبين لنا أنّ القول الأول القائل بعدم جواز الحجر على المدين المماطل هو الرّاجح ، لأنّ الحجر عليه يسبب حرجاً لا سيما إذا كان هذا المدين معسورا عليه ، إلا أنّ القول الثاني قد نلجأ إليه إذا كان هذا المدين معروفا بمطله ، أو كان ميسور الحال ، ولا يمكن جعل هذا القول مطّردا على الجميع والله أعلم.

(1)سبق تخريجه ، ص15 .

(2)محمد بن اسماعيل الصنعاني ، سبل السلام بشرح بلوغ المرام ، ط1 ، 1427 هـ ، الرياض ، ج3 ، ص136 .

(3)ينظر في : محمد بن صالح العثيمين ، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، ط5 ، 2015 هـ ، ط مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين ، السعودية ، القصيم ، ج9 ، ص 493-495 / محمد بن علي الصنعاني ، سبل السلام بشرح بلوغ المرام ، مصدر سابق ، ج3 ، ص136 .

(4) علاء الدين الكساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مصدر سابق ، ج7 ، ص169/ علي بن محمد الماوردي ، الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ج6 ، ص265 .

الفرع الثالث : مصاحبة الدّائن للمدين .

إذا امتنع المدين الموسر من قضاء الدَّين فقد اتفق فقهاء الأمصار بأنّه يجوز لغريمه ملازمته ومصاحبته ومطالبته والإغلاظ له بالقول .[1]

وقال الإباضية بأنّه يجوز ملازمة الغريم لغريمه ولو بوكيل أو خليفة أو مأمور من جانب لازم بشرط الإيسار والغنى ، أمّا ملازمة الفقير فلا . [2]

واستدلّوا بأدلّة كثيرة نكتفي بذكر دليلين :

الدليل الأول : عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن كعب بن مالك –رضي الله عنه– أنّه كان له على عبد الله بن حدرد الأسلميّ دَين ، فلقيه ، فلزمه ، فتكلما حتى ارتفعت أصواتها ، فمرّ بهما النبيّ –صلى الله عليه وسلم– فقال : « يا كعبُ ، وأشَارَ بِيدِهِ ، كَأنَّه يقول : النِّصْف ، فَأخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ ، وَتَرَكَ نِصْفا » .[3]

وجه الدلالة : هذا الحديث حجّة للكوفيين في قولهم بالملازمة للغريم ، ألا ترى أنّ النبيّ –عليه السلام– مرّ بكعب بن مالك وهو قد لزم غريمه فلم ينكر ذلك عليه ، وأشار عليه بالصلح ، وسائر الفقهاء لا ينكرون على صاحب الدَّين أن يطلب دَينه كيف أمكنه بإلحاح عليه وملازمة أو غير ذلك .[4]

الدليل الثاني : قوله –صلى الله عليه وسلم– : « لِيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقوبَتَهُ » .[5]

وجه الدلالة : فعقوبته حبسه ، وعرضه أي : يحل القول في عرضه بالإغلاظ له . [6]

(1)محمد بن أحمد السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ، ج5 ، ص188 / محمد بن علي المالكي ، شرح التلقين ، ط1 ، ط دار الغرب الإسلامي ، تونس ، ج3 ،ص379 / علي بن محمد الماوردي ، الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ج6 ، ص335 /موفق الدين بن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج6 ، ص193 .

(2)محمد اطفيش ، شرح كتاب النيل ، مصدر سابق ، ج6 ، ص101 .

(3)أخرجه البخاري ، كتاب الخصومات ، باب في الملازمة ، ح2424 .

(4)علي بن خلف بن بطال المالكي ، شرح صحيح البخاري ، ط2 ، ط مكتبة الرشد ، الرياض ، 1423 هـ ، ج6 ، ص544 .

(5)سبق تخريجه ، ص15 .

(6)موفق الدين بن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج6 ، ص193 .

❖ بعد ذكر كلام الفقهاء –رحمهم الله– في اتفاقهم على جواز مشروعية ملازمة المدين الموسر مستدلين ذلك بأدلّة صحيحة ، إلا أنّهم قد اختلفوا في مشروعية ملازمة المدين داخل المسجد على مذهبين :

المذهب الأول : قالوا بأنّه يجوز للدّائن ملازمة المدين في المسجد ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة .[1]

وقالوا بجواز المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون وملازمة الغريم في المسجد .[2]

–دليلهم : عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن كعب بن مالك –رضي الله عنه– أنّه كان له على عبد الله بن حَدْرَدٍ الأسلميّ دَيْنٌ ، فَلَقِيَهُ ، فَلَزِمَهُ ، فَتَكَلَّمَا حتى ارتفعت أَصْوَاتُهُمَا ، فَمرَّ بِهما النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– فقال : « يَا كعبُ ، وأشار بيَده ، كَأَنَّهُ يقولُ : النِّصف ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عليه ، وَتَرَكَ نِصفاً ».[3]

وجه الدلالة : وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدَّين في المسجد .[4]

المذهب الثاني : قالوا بعدم جواز ملازمة المدين في المسجد ، وإلى هذا القول ذهب السادة الحنفية فقالوا ليس للطالب أن يلازمه لأنّه منظر بإنظار الله تعالى فهو بمنزلة ما لو أجّله الخصم أو أبرأه منه ، فكما لا يلازمه هناك لا يلازمه هنا .[5]

–دليلهم : أنّ الملازمة تكون خارج المسجد وتكون بشرط عدم إلحاق الضرر كأن يقعده في موضع فهذا نوع من الحبس ، زد على ذلك بأنّ المسجد بني لذكر الله –عزّوجلّ– .[6]

(1)أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج1 ، ص714 / زين الدين بن رجب الحنبلي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ط1 ، ط مكتبة الغرباء ، السعودية ، 1417 هـ ، ج3 ، ص348 / علي بن خلف بن بطال المالكي ، شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج2 ، ص106.

(2) علي بن خلف بن بطال المالكي ، شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج2 ، ص106.

(3)سبق تخريجه ، ص26 .

(4)محيي الدين النووي ، منهاج المحدثين ، مصدر سابق ، ج9 ، ص290 .

(5)محمد السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ، ص188 .

(6)ينظر في : محمد السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ، ص188 / لسان الدين الحلبي ، لسان الحكام في معرفة أحكام ، ط القاهرة ، 1393 هـ ، ص224 -225-226 .

الترجيح : إنّ الناظر والمتأمل في الأدلّة يجد أنّ قول الجمهور هو الراجح وهو بجواز ملازمة المدين ولو في المسجد وذلك لـ:

1-قوة الدليل .

2-عدم وجود دليل يستثني المسجد من العموم .

المطلب الثالث : عقوبات تعزيرية .

قبل أن نتطرق إلى العقوبات التعزيرية لا بدّ لنا من معرفة مفهوم التعزير .

فالتعزير لغة : عَزَرَ ، العين والزّاي والرّاء : إحداهما التعظيم والنّصر والكلمة الاخرى جنس من الضرب .

فالأولى النّصر والتوقير ، كقوله تعالى :﴿وتُعَزِّروه وتُوَقِّروهُ ﴾[الفتح 9]

والأصل الآخر التعزير ، وهو الضرب دون الحدّ . (1)

أمّا التعزير في الاصطلاح : فهو عقوبة غير مقدّرة ، تجب حقاّ لله تعالى ، أو لآدمي في كلّ مخالفة ليس فيها حدّ مقدر . (2)

وعليه فهو يشمل مجالا كبيرا من أنواع العقوبات .

والتعزير جائز بشرط سلامة العاقبة ، فالأدب يتغلّظ بالزمان والمكان . (3)

الفرع الأول : وعظ وتوبيخ المدين المماطل .

أولا : وعظ المدين المماطل.

إنّ المستقرئ لنصوص الشريعة الإسلامية يدرك جزما بمشروعية الوعظ والنصح والتذكير لمن خالف الشريعة الإسلامية في أيّ وجه من الوجوه ، فكتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– مملوءة بالأدلة :

1–قال تعالى : ﴿واللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء 34] ، ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ فهو التذكير بالله في الترغيب لما عنده من ثواب ، والتخويف لما لديه من عقاب ، إلى ما يتبع ذلك ممّا يعرفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة ، والوفاء بذمام الصّحبة ، والقيام بحقوق الطاعة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التي له عليها . (4)

(1)أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ج4 ، ص311 .

(2)الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مصدر سابق ، ج5 ، ص615 .

(3)محمد الحطاب ، مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ج6 ، ص524–525 .

(4)ابو بكر محمد بن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق علي بن محمد البجاوي ، ط دار المعرفة ، بيروت ، دون تاريخ طبع ، ج1 ، ص417 .

2-قال تعالى : ﴿ذَلِكَ يوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ﴾[البقرة 232] . لأنّ من حق الوعظ أن يتضمن التحذير من المخالفة كما يتضمن الترغيب في الموافقة . (1)

3-قال تعالى : ﴿أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وجَادِلْهُم بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[النحل 125] .

وجه الدلالة : أي أدع يا محمد الناس إلى دين الله وشريعته القدسية بالأسلوب الحكيم ، واللطف واللين ، بما يُؤَثِّرُ وينجع ، لا بالزجر والتأنيب والقسوة والشدّة .(2)

4-عن أبي وائل قال : كان عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه – يُذَكِّرُ النّاسَ في كلّ خميسٍ ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرّحمن ، إنّا نُحِبُّ حَديثَكَ ، ونَشتَهيهِ ، ولَوَدِدْنا أنَّكَ حَدَّثْتَنا كُلَّ يَوم ، فقال : أَمَا إنّهُ ما يَمْنَعُني من ذلك إلاَّ كَراهِيةَ أنْ أُمِلَّكُم ، وإنِّي أَتَخَوَّلُكُم بالموعِظَةِ ، كَمَا كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يَتَخَوَّلُنا بها في الأيَّام مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنا . (3)

وجه الدلالة : إنّ وعظ سيدنا عبد الله بن مسعود للصحابة ومراعاته للأوقات في التذكير يدلّ على مشروعية الوعظ والإرشاد . (4)

5-عن أبي مسعود الأنصاريّ -رضي الله عنه- قال : قالَ رجلٌ يا رسولَ الله ، لاَ أَكَادُ أُدرِكُ الصَّلاةَ ممّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ ، فَمَا رَأَيتُ النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم– في مَوعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِن يَومِئِذٍ ، فَقَالَ : « أيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُم مُنَفِّرونَ ، فَمَن صَلَّى بالنَّاسِ فَليُخَفِّف ، فَإِنَّ فِيهُم المريضَ ، والضَّعيفَ ، وَذَا الحَاجَةِ » . (5)

(1)محمد الرازي ، تفسير الفخر الرازي ، ط1 ، ط دار الفكر ، 1401 هـ ، ج5 ، ص123 .
(2)محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، مصدر سابق ، ج2 ، ص148 .
(3)أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة ، ح70 .
(4)ينظر في : أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج1 ، ص214 .
(5)أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ح340 .

وجه الدلالة : فيه الغضب للموعظة ، وذلك يكون إمّا لمخالفة الموعوظ لمّا علّمه ، أو التقصير في تعلّمه ، والله أعلم . وشدّة غضبه –عليه السلام – إنّما هو لفرط الشفقة على أمّته . [1]

فكل هذه النصوص دالّة على الوعظ والإرشاد والنصح ، وعليه : فللدّائن أن يعظ مماطلَه وإلا يرفع حكمَه لوليّ الأمر ، لأنّ المماطلين وغيرهم يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا ، بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك الذنب في النّاس وقلّته ، فقد يعزّر الرجل بوعظه . [2]

ثانيا : توبيخ المدين المماطل .

إنّ التوبيخ والتأنيب نوع من أنواع العقوبات التعزيرية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فالتوبيخ والإغلاظ على الجاني قد يكون سببا في ردّ المظالم والأدلة في هذه العقوبة كثيرة ، نكتفي بذكر دليلين :

الدليل الأول : عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم – إلى الحُرَقةِ ، فَصَبَّحْنا القَومَ ، فَهَزَمْناهُمْ ، ولحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ ، قَالَ : لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ ، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ ، فَطَعَنتُهُ برُمحي ، حَتَّى قَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– ، فقال : « يا أُسَامَةُ ، أَقَتَلتَهُ بَعدَ ما قَالَ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ قُلْتُ : كَانَ مُتَعَوِّذاً ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لم أَكُن أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَومِ » .[3]

وجه الدلالة : في هذا اللّوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لايُقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد .[4]

الدليل الثاني : عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: أتى النبيَّ – صلى الله عليه وسلم –رَجُلٌ يتقاضَاهُ ، فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أصْحابُه ، فقال : « دَعوهُ ، فإِنَّ لصاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً ». [5]

(1)تاج الدين الفاكهاني ، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، ط1 ، ط دار ابن حزم ، بيروت ، 1430 هـ – 2009 م ، ج2 ، ص 860 .

(2)ينظر في : تقي الدين ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية 1419 هـ ، ص91 .

(3)أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قول الله عزوجل﴿ومن أحياها﴾ [المائدة 32] ، ح6872.

(4)أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج12 ، ص243 .

(5)أخرجه البخاري ، كتاب في الاستقراض ، باب : لصاحب الحق مقال ، ح2401 .

وجه الدلالة : من هنا نعرف أنّ الإنسان إذا كان عليه حق لشخص ، وجاء الشخص يطلبه فلصاحب الحق أن يُغلِظ له القول ، لأنّه صاحب حق . [1]

فالتأديب والتعزير بالتوبيخ قد يكون فيه منفعة وزجر وهذا يختلف بحسب اختلاف الذنب ، والتعزير بالتوبيخ هو نوع من التعنيف وغاية في الاستخفاف ، إلا أنّه يشترط فيه عدم القذف والشّتم السبّ والله أعلم . [2]

(1)محمد بن صالح العثيمين ، شرح رياض الصالحين ، مؤسسة الشيخ بن العثيمين ، ط1 ، السعودية ، 1427 هـ ، ج5 ، ص406 .

(2)ينظر في : علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية ، تحقيق : أحمد مبارك البغدادي ، ط1 ، ط دار ابن قتيبة ، الكويت ، 1409 هـ-1989 م ، ص310 .

الفرع الثاني : توعُّدُ وفَضحُ المدين المماطل .

أولا : توعُّد المدين المماطل.

إنّ تخويف المدين المماطل وتوعّدَه بالعقوبة مشروع في الأصل ، والدليل على ذلك :

-عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – : « والذي نفسي بيده : لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بحَطَبٍ ، فيُحطَبَ ، ثمَّ آمُرَ بالصَّلاة فيُؤَذَّن لها ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فيؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إلى رجالٍ فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهُم » .[1]

وجه الدلالة :

في هذا الحديث تهديد بحرق بيوتِ أقوامٍ يتخلّفون عن صلاة الجماعة بالنار عقوبةً لهم ، وقيّد بالرجال ليخرُج الصبيان والنّساء . ومفهومه أنَّ العقوبةَ ليست قاصرةً على المال ، بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم . وأمّا الوعيد منه في إحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة معه فهو كسائر الوعيد في الكتاب والسنّة .وأيضاً من فوائد هذا الحديث تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، وسرُّه أنّ المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتُفِيَ به عن الأعلى من العقوبة ، وفي السياق إشعار بأنّه تقدّم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل ، فمثل هذا القول والتهديد جائز تأديبا للناس . [2]

فعقوبة التهديد هي من باب التعزير والتنكيل والتأديب على المدين ، بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك الذّنب في النّاس وقلّته فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلا وعلى حسب حال المذنب . فإذا لم يرتدع بالتهديد فللقاضي أن يعزّره بالضرب والحبس . [3]

(1)أخرجه مالك ، الموطأ ، ط دار ابن الجوزي ، ط1 ، مصر ، 1432 هـ-2011 م ، ح289 .

(2)ينظر في : شهاب الدين القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج2 ، ص24 /يوسف ابن عبد البر ، الإستذكار ، ط دار الكتب العلمية ، ط4، بيروت ، 1439 هـ -2018 م ، ج2،ص141/ أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج2 ، ص170 /يوسف ابن عبد البر ، التمهيد ، مصدر سابق ، ج11 ، ص578 .

(3)ينظر في : تقي الدين ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، مصدر سابق ، ص91-92 .

ثانيا : فضح المدين المماطل .

إنّ من عقوبات الشريعة التعزيرية فضح الجاني وإشاعته ، والأصل في ذلك قوله عزوجل :﴿وليَشْهدْ عذابَهُما طائفةٌ من المؤمنين﴾[النور 2]

وجه الدلالة : أنّه يستحب حضور الجمع ، والمقصود إعلان إقامة الحدّ ، لما فيه من مزيد الردع ، فالذين يشهدون يجب أن يكونوا بهذا الوصف ، لأنّهم إذا كانوا كذلك عظُمَ موقع حضورهم في الزّجر وعظُمَ موقع إخبارهم عمّا شاهدوا فيخاف المجلود من حضورهم الشّهرة ، فيكون ذلك أقوى في الإنزجار . (1)

-وأيضاً أنّ الحدّ يردع المحدود ، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأهله ، ويشيع حديثه ، وهذا فيه تنكيلا وتقريعا وفضيحة وأبلغ في الردع .(2)

فالتعزير بالتشهير موجود في شريعتنا ، فيجوز للقاضي بناء على ذلك أن يقيس هذه العقوبة على كثير من الجرائم ومنها المماطلة في سداد الديون . وكان التشهير قديماً يكون بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والمحلات العامّة ، أو بتسويد وجه الجاني ووضعه على دابّة مقلوبا . (3)

قلت : وفي وقتنا المعاصر قد نقول : بأنّ التشهير يكون بالوسائل المعاصرة الحديثة كالتلفاز ، الإذاعات ، الصّحف ، وتعليق إعلانات عنه في الأماكن العامّة والمحكمة والبلدية وأمام المساجد والأسواق وغيرها حتّى يطّلع عليها الناس فينزجروا ، ويصله الخبر لعلّه يرتدع فيؤدي ما عليه من ديون خوفا من سمعته ومكانته الاجتماعية .

تنبيه : لا يمكن توعد المدين المماطل أو فضحه إلا بإذن من القاضي و أمر منه لئلا تُنتهك الحرمات وتعم الفوضى ويختلّ النظام العام .

(1)فخر الدين الرازي ، تفسير القرآن الكريم ، مصدر سابق ، ج12 ، ص150 .

(2)ينظر في : عماد الدين ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج3 ، ص320 / أبو بكر بن العربي ، أحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج3 ، ص1327 .

(3)ينظر في : تقي الدين ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، مصدر سابق ، ص91-92.

الفرع الثالث : مقاطعة المدين المماطل .

إنّ هجر المسلم أخاه المسلم ومقاطعته لضرر يُلحقه به جائز في الشّرع إلا أنّ الشّرع قد حددّه بعدم الزيادة على ثلاث ليال .

الدليل الأول : عن أبي أيوب الأنصاري –رضي الله عنه – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: « لا يَحلُّ لمسلمٍ أنْ يُهاجر أخاهُ فوقَ ثلاثِ ليالٍ » . (1)

وجه الدلالة : أنّه لا يجوز للمسلم أن يهجُر أخاه المسلم فوقَ ثلاثة أيام ولكن فيما دون الثلاثة ، له أن يهجُره وهذا بإجماع العلماء . (2)

الدليل الثاني : هو هجر النّبي –صلى الله وعليه وسلم – وأصحابه الكرام – الثلاثة الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك إذ هجرهم النّبيّ –صلى الله عليه وسلم- خمسين ليلة لا يكلمهم أحد ولا يُسلّم عليهم أحد حتّى تابوا وأنزل الله سبحانه وتعالى فيهم قوله :﴿وعلى الثّلاثَةِ على الذين خُلِّفُوا حتّى إذَا ضاقَت عَلَيْهِمُ الأرْضُ بما رَحُبَتْ وضَاقَت عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إلاَّ إِلَيهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيهِمْ لِيَتوبُوا إنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾[التوبة 118] . (3)

في هذا الحديث فوائد نذكر منها :

1-ترك السلام على من أذنب ، وجواز هجره أكثر من ثلاث . وأمّا النهي عن الهجر فوق الثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا ، وفيه سقوط ردّ السلام على المهجور عمّن سلّم عليه . (4)

2-استحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة ، وترك السلام عليهم ، ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا . (5)

---

(1)أخرجه مالك ، الموطأ ، ح1632 .

(2)انظر في : ابن عبد البر القرطبي ، التمهيد ، مصدر سابق ، ج4 ، ص115 / محمد صالح العثيمين ، شرح رياض الصالحين ، مصدر سابق ، ج6 ، ص285 .

(3)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عزوجل﴿وَعَلَى الثّلاثةِ الذينَ خُلِّفُوا﴾، ح4418 .

(4)أحمد بن حجر ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج8 ، ص156 .

(5)محيي الدين النووي ، منهاج المحدثين ، مصدر سابق ، ج14 ، ص395 .

3-فيه دليل على هجران أهل المعاصي حتّى يتوبوا ، وأنّ من خُشِيَ من مجالسته ومكالمته الضرر في الدِّين أو في الدُّنيا ، فهجرانه والبعد عنه خير من قربه . [1]

قلتُ : من خلال ما سبق من الأدلة وذكر الفوائد يُستفاد منه جواز مقاطعة وهجر المدين المماطل لأنّه قد ارتكب معصية بل قد ظلم وتعدّى وقد قال الرسول صلى- : "مَطلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ " . [2]

فهذا يدلُّ على أنّ المطل على الغني حرام لأنّ الظلم حرام قليله وكثيره . [3]

والتعزير لا يختصُّ بفعل معين ولا قول معين . فقد عزّر رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بالهجر وذلك في الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم فهُجِروا خمسين يوما لا يُكلمهم أحد . وقصتهم مشهورة في الصحاح . [4]

وقد هجر سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- ضبيعا الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها ، ويأمر النّاس بالتفقه في المشكلات من القرآن ، فضربه ضربا وجيعا ، ونفاه إلى البصرة أو الكوفة ، وأمر بهجره ، فكان لايُكلمه أحد حتى تاب ، وكتب عامل البلد إلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يخبره بتوبته فأذن الناس في كلامه . [5]

-فيُستفاد من فعل سيدنا عمر –رضي الله عنه - :

1-جواز التعزير بالهجر .

2-أنّ الهجر يَسْقُطُ بالتَّوبة .

(1)انظر في : محمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج5 ، ص258 / يوسف ابن عبد البر ، الاستذكار ، مصدر سابق ، ج8 ، ص290 .

(2)سبق تخريجه ،ص14 .

(3)يوسف ابن عبد البر ، التمهيد ، مصدر سابق ، ج11 ، ص535 .

(4)سبق تخريجه ، ص 35 / أنظر : برهان الدين المالكي ، تبصرة الحكام ، تعليق جمال المرعشلي ،ط دار عالم الكتب ، 1423 هـ-2003 م ، الرياض ، ج2 ، ص219 .

(5) برهان الدين المالكي ، تبصرة الحكام ، تعليق جمال المرعشلي ، مصدر سابق ،ج2 ، ص219 .

-فالمدين المماطل إذا عُزّر بالهجر والمقاطعة وترك الكلام والسّلام عليه جائز ، بل قد يكون فيه مصلحة للدّائن والمدين ، إلا أنّ عقوبةَ التعزير بالهجر لا يُحتاج فيها الرجوع إلى القاضي أو طلب إذنٍ منه ، فتكون العقوبة مباشرة من طرف الدائن حتى يستوفِيَ حقَّه ، و الله أعلم .

الفرع الرابع : جلد المدين المماطل .

إنَّ جلد المدين المماطل جرّاء مطله في الوفاء قد تكلّم عنه الفقهاء واختلفوا في ذلك إلى رأين :

الرأي الأول : ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز تعزير المدين المماطل بالجلد والضرب بما يراه الحاكم ليكون عبرة لغيره . (1)

-ودليلهم : قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- : « لِيُّ الواجد يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقوبَتَه » . (2)

فقالوا إن لم ينزجر بالحبس زاد في تعزيره بما يراه من الضرب وغيره . (3)

الرأي الثاني : ذهب الحنفية إلى عدم جواز تعزير المدين المماطل بالجلد . (4)

-ودليلهم : نفس ما استدل به الجمهور وهو قوله —صلى الله عليه وسلم- : « لِيُّ الواجد يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقوبَتَه » .

فقالوا بعدم ضرب المحبوس في الدَّين ولا يُقيّد ولا يُقام لأنّ هذه عقوبات زائدة ما ورد الشرع بها وإنّما ورد من الشرع الحبس ، وفسّروا قوله —صلى الله عليه وسلم- «يُحلُّ عِرضه» بالتغليظ بالقول و«عقوبَته» بالسجن حتّى يؤدّي أو يُثبت عسرته . (5)

هذا ملخص القول في جواز عقوبة المدين بالجلد ، ثم إنّ قول الجمهور وهو جواز جلد المدين المماطل هو الأقرب للصواب الذي لا مرية فيه ، لاسيما وأنّ هذه العقوبة تعزيرية والعقوبات التعزيرية مآلها إلى اجتهاد الحاكم ، لكن اختلف الجمهور في مقدار الجلد إلى ثلاثة أقوال :

(1)الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مصدر سابق ، ج5 ، ص41 / الإمام النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط المكتب الإسلامي ، ط3 ، 1416هـ -1991م ، بيروت ، ج4 ، ص137 /محمد بن مفلح ، كتاب الفروع ، ط دار المؤيد ، ط1 ، 1424هـ-2003م ، جدة ، ج6 ، ص453 .

(2)سبق تخريجه ، ص15 .

(3)الإمام النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، مصدر سابق ، ج4 ، ص137 .

(4)السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ،ج20 ، ص90 .

(5) السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ،ج20 ، ص90.

القول الأول : قال المالكية : لا حدّ لأقل التعزير ولا لأكثره ، بل بحسب اجتهاد الحاكم على قدر المعصية ، وينبغي ألاّ يبلغ الجلد أو غيره من العقوبات التعزيرية مقدار الحدّ في الغالب الأعمّ ، إلاّ إذا دعت إلى ذلك مصلحة في مجرم لا ينزجر بأقلّ من ذلك . (1)

القول الثاني : قال الشافعية : بأنّ الحدّ الأعلى في التعزير بالجلد تسعة وثلاثون سوطا .(2) لما رُوي عن النّبي –صلى الله عليه وسلم– أنّه قال : « مَن بَلَغَ ما لَيسَ بحَدّ حَداً فهو مِنَ المعتَدينَ » . (3)

وقالوا بأنّه لايبلغ به الأربعين ويجوز بما دونها . لأنّ الأربعين حدُّ الخمر في الحرّ فكان غاية تعزير الحرّ تسعة وثلاثين . (4)

القول الثالث : ذهب بعض الحنابلة إلى أنّ التعزير بالجلد لا يُزاد على عشر جلدات . (5)

واستدلّ الحنابلة بما رواه أبو بردة الأنصاريّ –رضي الله عنه– أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : « لا يُجلَدُ أحَدٌ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلاَّ في حدٍّ من حدود الله » . (6)

–بعد ذكر أقوال الفقهاء في تحديد مقدار الجلد يتبين أنّ القول المختار هو عدم التحديد لأنّ المرجع في ذلك إلى اجتهاد القاضي ، وأمّا الحديث الذي ورد بالتحديد فقال العلماء : إمّا أن يكون منسوخا أو خاصّا بزمن النّبي –صلى الله عليه وسلم– لأنّه كان يكفيهم ذلك ، لا سيما وقد بلغ سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بالتعزير مائة سوط . (7)

(1)الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مصدر سابق ، ج5 ، ص619–620 .
(2)الماوردي ، الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ج16 ، ص320 .
(3)أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في التعزير .
(4) الماوردي ، الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ج16 ، ص320 .
(5)منصور البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ط دار عالم الكتب ، ط1 ، 1414هـ–1993م ، ج3 ، ص365 .
(6)أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ، ح1708 .
(7)انظر : الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مصدر سابق ، ج5 ، ص620 .

الفرع الخامس : حبس المدين المماطل.

إنّ النّاظر إلى نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها الكليّة يجدها تُجَوِّزُ العقوبة التعزيرية بالحبس .

فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاْءَتْ من سَوَاري المسْجِدِ ، فخرج إليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : « ما عندك يا ثُمامةُ ، فقال : عندي خيرٌ يا محمدُ ، إن تقتلني تقتُل ذا دَمٍ ، وإن تُنعمْ تُنعمْ على شَاكِرٍ ، وإن كنتَ تُريدُ المالَ فَسَلْ منهُ ما شئْتَ ، فَتُرِكَ حتَّى كان الغَدُ ، ثُمَّ قال لهُ : ما عندك يا ثمامة قال : ما قُلْتُ لَكَ : إن تُنعمْ تُنعمْ على شَاكِرٍ ، فَتركه حتَّى كان بعدَ الغدِ ، فقال : ما عندك يا ثمامة فقال : عندي ما قُلْتُ لك ، فقال : أطلقوا ثُمامة » . [1]

وجه الدلالة : في هذا الحديث جواز ربط الأسير وحبسه . [2]

–ولما انتشرت الرعية في زمن سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ابتاع دارا بمكة وجعلها محبسا ، وجاء أنّه اشترى من صفوان بن أميّة دارا بأربعة آلاف درهم و جعلها حبسا ، وتبث أنّه سجن الحطيئة وصبيعا عن تعمقه وسؤاله عن الذاريات والمرسلات ونفاه ، وسجن سيدنا عثمان بن عفان –رضي الله عنه– حابس بن الحارث ، وكان من لصوص بني تميم وفتّاكهم حتّى مات في الحبس ، وسجن سيدنا علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– بالكوفة ، وسجن سيدنا عبد الله بن الزبير –رضي الله عنه– في مكة . [3]

من خلال ما سبق من ذكر للأدلة وفعل للصحابة يتبين لنا جواز العقوبة و التعزير بالحبس وهو الصواب . وأمّا حبس المدين المماطل تكلم فيه الفقهاء واختلفوا فيه على قولين :

(1)أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ، ح4611 .
(2)الإمام النووي ، منهاج المحدثين وسبيل طالبيه المحققين ، مصدر سابق ،ج10 ، ص385 .
(3)الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مصدر سابق ، ج5 ، ص622-623 .

القول الأول : هو قول جمهور فقهاء الأمصار من السادة الحنفية و المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة بجواز حبس المدين المماطل من قبل الحاكم حتّى يُرجع الحقوق لأصحابها . [1]

واستدلُّوا بأدلة كثيرة نكتفي بذكر دليل واحد منها وهو :

عن عمرٍو بن الشّريد عن أبيه –رضي الله عنهم– قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : « لَيُّ الواجد يُحلُّ عِرضه وعقوبَته » . [2]

وجه الدلالة : وقد استدلّ جماعة من أهل العلم والنظر على جواز حبس من وجب عليه أداء الدَّين ، حتى يؤدّيه إلى صاحبه ، أو تثبت عسرته بقوله –صلى الله عليه وسلم– : « مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ » ، وبقوله : « لَيُّ الواجد يُحلُّ عِرضه وعقوبَته » . قالوا : ومن عقوبته الحبس ، وهذا إذا كان قادرا على الوفاء تأديبا له وتشديدا . [3]

وكلام الفقهاء في حبس المدين إذا كان ميسور الحال وامتنع من أداء ما وجب عليه ، فحبسه واجب لأنّه ظالم بإجماع . [4] قال الله –عزوجل– :﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ على الذينَ يَظْلِمونَ النَّاسَ﴾[الشورى : 42]

القول الثاني : ذهب طائفة من العلماء منهم عمر بن العزيز والليث بن سعد وغيرهما إلى عدم جواز حبس المدين . [5]

واستدلّوا بقوله –صلى الله عليه وسلم– : « لَيُّ الواجد يُحلُّ عِرضه وعقوبَته » .

(1)السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ، ج20 ، ص90 / الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مصدر سابق ، ج4 ، ص476 /الإمام النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، مصدر سابق ، ج4 ، ص137 / محمد بن مفلح ، الفروع ، مصدر سابق ، ج6 ، ص454 .

(2)سبق تخريجه ، ص15 .

(3)انظر : ابن عبد البر ، التمهيد ، مصدر سابق ، ج11 ، ص538 / أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج5 ، ص78

(4) ابن عبد البر ، التمهيد ، مصدر سابق ، ج11 ، ص 539 .

(5)ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج6 ، ص190 .

وجه الدلالة : معنى قوله في هذا الحديث «وعقوبته» : المعاقبة له بأخذ مالَهُ عنده من مالِهِ إذا أمكنه أخذ حقّه منه بغير إذنه ، وكيف أمكنه من مالِه ، قال الله –عزوجل– : ﴿وإنْ عَاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : 126] ، لا سيما وتفسير العقوبة بالحبس إنّما هو من بعض الرّواة ، وعليه فتفسيرها بالحبس ليس بمرفوع . (1)

الترجيح : بعد عرض الأقوال والأدلّة يتَّضح لنا أنّ قول الجمهور بجواز حبس المدين المماطل القادر على الوفاء هو القول الرّاجح ، وذلك لأنّ العقوبة في الحديث جاءت عامّة ، فتُرِك الاجتهاد للقاضي ، والحبس نوع من العقوبة ، إلا أنّ الفقهاء وضعوا أحكاماً لهذا :

1–جواز حبس القريب لقريبه .

2–عدم جواز حبس الابن لوالديه .

3–عدم إعصار المدين المماطل .

4–لا يُمنع المحبوس من الزيارة والسّلام عليه من أقاربه وزوجته .

5–يُؤذن له بالخروج لإقامة حدٍّ عليه ، أو إصابته بجنون ، أو موت أحد أبويه ، أو الخروج للوضوء أو الغسل إذا كان لا يتأتّى داخل السجن .

6–ولا يخرج لصلاة جمعة ، ولا جماعة ، ولا عيد ، ولا قتال عدوّ ، إلاّ أن يُخاف عليه الأسر ، أو القتل بالموضع الذي هو فيه ، فيخرج إلى موضع آخر .

7–وتختلف مدّة الحبس باختلاف قدر الدَّين وذلك بالاجتهاد حسب ما يغلب على الظنّ من تهمة الغريم ومطله ولدده . (2)

(1)انظر : ابن عبد البر ، التمهيد ، مصدر سابق ، ج11 ، ص537 /أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج5 ، ص78 / محمد الصنعاني ، سبل السلام ، مصدر سابق ، ج3 ، ص136 .

(2)انظر في : الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مصدر سابق ، ج4 ، ص276–280 .

المبحث الثالث :

العقوبات المالية والآثار المترتبة على المماطلة

المبحث الثالث : العقوبات المالية والآثار المترتبة على المماطلة.

المطلب الأول : العقوبات المالية .

الفرع الأول : فرض زيادة أثناء العقد.

وذلك كأن يفرض الدَّائن على المدين في حال عدم الوفاء بدَينه زيادة مالية .

إنَّ التعويض بهذه الصورة جاءت النصوص الشرعية على تحريمه وهو ربا ، قال تعالى : ﴿وَ أَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة : 275] . وقال تعالى :﴿فإن لمْ تَفْعَلوا فأْذَنوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ ورَسولِهِ وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أمْوالِكُمْ لاَ تَظلِمونَ ولا تُظْلَمونَ﴾[البقرة : 279]

وجه الدلالة : دلّت هاتين الآيتين على أنّ أكل الربا والعمل به من الكبائر ولا خلاف في ذلك وقوله : ﴿لاَ تَظلِمونَ ﴾ أي في أخذ الربا ﴿ولا تُظْلَمونَ﴾في أن يُتمسّك بشيء من رؤوس أموالكم فتذهب أموالكم ، بل لكم مابذلتم من غير زيادة عليه ولا نقصٍ منه . (1)

وعن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال : لعن رسول الله —صلى الله عليه وسلم– آكل الربا وموكِلَه . (2)

فآكل الربا ملعون على الرسول —صلى الله عليه وسلم– ، لأنّ آخذ الربا ظالم . (3)

هذه بعض الآثار الواردة في تحريم الربا ، واشتراط زيادة مالية على أصل الدَّين هو عين الربا . وتبعا للقاعدة الفقهية التي تقول : "كلُّ قرضٍ جرَّ نفعا فهو ربا" .

بقي لنا في هذا الموضع أن نشير إلى نقطة مهمة وهي الزيادة على أصل الدَّين إن جاءت من غير اشتراط الدَّائن فهي جائزة و مقبولة ، والحرمة مقيّدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطا أو متعارفا عليه ، فإن لم يكن مشروطا أو متعارفا عليه ، فللمقترض أن يقضي خيرا من القرض في الصفة أو يزيد عليه في المقدار ، وللمقرض حقّ الأخذ دون كراهة . (4)

(1)انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج2 ، ص458 / عماد الدين بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج1 ، ص475 .

(2)أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله ، ح2994 .

(3)ابن عثيمين ، شرح رياض الصالحين ، مصدر سابق ، ج6 ، ص332 .

(4)المختار بن العربي ، المناهج الزلالة ، مصدر سابق ، ج3 ، ص1570 .

عن أبي رافع –رضي الله عنه– قال : استلف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من رجل بكرا ، فجاءته ابل الصدقة ، فأمرني أن أقضي الرجلَ بكرا ، فقُلْتُ : لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال النبيّ –صلى الله عليه وسلم– : « أعطه إيّاهُ ، فإنّ خيرَكُم أحسَنُكم قضاء » . [1]

(1)أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب المساقاة ، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه ، ح1601 .

الفرع الثاني : بيع أملاك المدين المماطل .

إذا ماطل المدين في الوفاء بدَينه وكان له مال ، فهل يجوز للحاكم أخذ مالِه لسداد ما عليه من دَينٍ ؟

إنّ المتأمل في هذا يجد أنّ الفقهاء –رحمهم الله– قد فرّقوا بما إذا كان المال من جنس ما عليه من دَين أو من غير جنسه .

أولا : فإذا كان المال من جنس ما عليه من دَين ، فقد قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأنّ للقاضي أن يُجبر المدين لقضاء دَينه ، بل ولو بالإكراه . (1)

–واستدلّوا بقوله تعالى :﴿و إنْ كان ذو عُسْرَةٍ﴾ مع قوله : ﴿وإن تُبْتُم فَلكُم رُءوسُ أمْوالِكُم﴾ يدلُّ على ثبوت المطالبة لصاحب الدَّين على المدين ، وجواز أخذ ماله بغير رضاه . ويدلُّ على أنّ الغريم متى امتنع من أداء الدَّين مع الإمكان كان ظالما ، فإنّ الله تعالى يقول : ﴿فَلكُم رُءوسُ أمْوالِكُم﴾ فجعل له المطالبة برأس ماله . فإذا كان له حقّ المطالبة ، فعلى من عليه الدَّين لا محالة وجوب قضائه . (2)

ثانيا : إذا كان المال من غير جنس ما عليه من دَين ، فهنا اختلف الفقهاء فذهب الجمهور وهم المالكية و الشافعية والحنابلة إلى أنّه يجوز للحاكم أو القاضي أن يأخذ مال المدين ويبيعه ويدفعه للغرماء ، يتحاصونه على قدر ديونهم ، ويترتب على هذه الحالة أيضا منعه من جميع التصرفات المالية بعوض أو بغير عوض . (3)

–واستدلّ الجمهور بفعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حيث حجر على سيدنا معاذ –رضي الله عنه– مالَه ، وباعه في دَين كان عليه . (4)

(1)السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ، ج24 ، ص164–165 / القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج2 ، ص462 / الماوردي ، الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ج6 ، ص265 / منصور البهوتي ،كشاف القناع ، ط دار عالم الكتب ، بيروت ، 1403هـ–1983م ، ج3 ، ص418 .

(2)القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ن مصدر سابق ، ج2 ، ص462 .

(3)الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مصدر سابق ، ج4 ، ص481–482 / ابن شهاب الرملي ، نهاية المحتاج ، ط دار الكتب العلمية ، ط3 ، 1424هـ –2003م ، بيروت ، ج4 ،ص322 / البهوتي ،كشاف القناع ، مصدر سابق ، ج3 ، ص418–420 .

(4)أخرجه الحاكم ، المستدرك ،كتاب البيوع ، 67/2 ، قال ابن الملقن في البدر المنير 645/6 : صحيح ، ورواه أبو داوود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلا .

وذهب بعض الحنفية إلى القول بأنّه إذا كان المال من غير جنس الدَّين فلا يبيع القاضي على المديون ماله ، سواء كان في العروض والعقار . [1]

-واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ لا تأْكُلُوا أمْوالَكُم بَيْنَكُم بالباطِلِ إلاَّ أن تَكونَ تِجارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ﴾[النساء : 29]

وجه الدلالة : أي عن رضىً ، وبيع المال على المديون بغير رضاه ليست بتجارة عن تراض . [2]

الترجيح : من خلال ما سبق من ذكر لأقوال الفقهاء يتبين أنّ الرّاجح هو قول الجمهور القائل بأنّه يجوز للقاضي أن يحكم على المماطل بأخذ المال منه ولو من غير جنس الدَّين في حال عدم الوفاء . لا سيما و أنّ للقاضي كلّ الطرق الشرعية لردّ الحقوق إلى أصحابها ، إذ أنّ العقوبة ونوعها مخوّلة إليه .

(1)السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ، ج24 ، ص164 .

(2)انظر في : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج3 ، ص408 / السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ، ج24 ، ص164 .

الفرع الثالث : تكليف المدين المماطل مصاريف الدعوى.

إنّ الدَّائن إذا ماطله المدين وتأخر عنه في سداد دَينه ، قد يلجأ إلى الشكاية عليه ، ممّا قد يسبب له خسائر مادية ، فعلى من هذه المصاريف التي أنفقت في الدعوى؟

إنّ الفقهاء –رحمهم الله– قد تكلموا في هذا تصريحا وتلميحا وقالوا بأنّه إذا غرِم إنسان بسبب ظلم أو كذب فللغارم تغريم الكاذب والظالم لتسببه في ذلك ، والمدين المماطل قد تسبب تكليف الدَّائن ما لا يطيق جرّاء مَطله ، لا سيما إذا كان الذي عليه الحقّ قادرا على الوفاء ومَطَلَهُ حتّى أحوجه إلى الشّكوى فما أنفقه الدَّائن فهو على الظالم المماطل . [1]

ثمَّ إنَّ عدم إلزام المدين المماطل بتحمل نفقات الدعوى عليه يسبب ضررا كبيرا على الدَّائن والرسول – صلى الله عليه وسلم– يقول : « لاَ ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ » . [2]

وجه الدلالة : إنّ هذا الحديث يفيد بظاهره تحريم سائر أنواع الضرر ما قلّ منه وما كثر . [3]

ثمّ إنّه في حال عدم تحمل المماطل نفقات الدعوى فيه تعدي وأكل للأموال بالباطل والله سبحانه وتعالى توعّد عليه بالوعيد الشديد بالنار وبئس المصير ، فقال تعالى بعد أن نهى عن أكل المال بالباطل[4] :﴿ومَن يَّفْعَلْ ذَلِكَ عُدْواناً وظُلْماً فَسَوفَ نُصْلِيهِ ناراً وكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسيراً﴾[النساء : 30]

وقد عظّم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الحقوق و أموال الناس وجعل حرمتها كحرمة الدّماء و الأعراض ، وكان ذلك في خطبته الشهيرة في حجّة الوداع حيث قال –صلى الله عليه وسلم– : « فإنّ دِماءَكُمْ و أموالَكُمْ و أعراضَكُمْ بَينَكُمْ حرامٌ كَحُرمةِ يَوْمكُم هذا ، في شَهرِكُم هذا ، في بَلَدِكُم هذا ».[5]

(1)ينظر في : منصور البهوتي ، كشاف القناع ، مصدر سابق ، ج4 ، ص116-117 /أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ط مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة ، 1425هـ-2004م ، ج30 ، ص24-25 .

(2)أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ح2340 / سنن ابن ماجه ، ط دار ابن الجوزي ، ط1 ، 2011م ، مصر ، القاهرة .

(3)أحمد بيومي ، الجامع في شرح الأربعين النووية ، ط دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ص604 ، دون تاريخ طبع .

(4)الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مصدر سابق ، ج4 ، ص595 .

(5)أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب قول النبي–صلى الله عليه وسلم– :"رُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع" ، ح67 .

وجه الدلالة : في هذا الحديث مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء إذ كانوا في الجاهلية يستبيحونها ، فطرأ الشرع عليهم بأنّ تحريم دم المسلم ومالِه وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم . [1]

فحفظ الأموال وعدم التعدي عليها هو إحدى الكليّات التي أجمعت الملل والنِّحل عليها .

(1)أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج1 ، ص209 .

الفرع الرابع : التعويض عن ضرر المماطلة.

إذا كان المماطل موسرا قادرا على الوفاء وحلّ الأجل المنعقد بينه وبين الدَّائن ، إلاّ أنّه حبس المال عنده ولم يؤدّه وكان سببا في تأخير مصالح الدَّائن و استثمار أمواله ، فهل نطالب المماطل بتعويض هذه الخسارة ؟ أم لا ؟

-إنّ الناظر في هذه المسألة والتي هي التعويض عن الضرر الناتج عن المماطلة يجد القاعدة :"كلُّ قرض جرَّ نفعاً فهو ربا" تتعرَّض لها . وعليه فهذه الزيادة هي ربا سواء كانت قليلة أو كثيرة ، فالربا حرام بكتاب الله وسنة رسوله —صلى الله عليه وسلم- . قال الله تعالى :﴿وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أمْوالِكُمْ لا تَظْلِمونَ و لا تُظْلَمونَ﴾[البقرة : 279] .

وجه الدلالة : ﴿لا تَظْلِمونَ﴾ أي: بأخذ الزيادة . ﴿ولا تُظْلَمونَ﴾أي : بوضع رؤوس الأموال أيضا ، بل لكم مابذلتم من غير زيادة عليه ولا نقص منه . (2)

ثمّ إنّ مطل المدين لا يوجب الزيادة في الدَّين وله أن يطالب بحقّه عند الحاكم أن يأخذه منه جبرا ، إذ لا عبرة بالمماطلة ، ولا فرق بين المماطل وغيره . فلم يُبَح ما زاد على رأس المال من الربا مهما ضَؤُلَ . (3)

-عن عمرو بن الشريد عن أبيه -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « لَيُّ الوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » . (4)

فمعنى قوله : «وَعُقُوبَتَهُ » أي : المعاقبة له بأخذ مالَهُ عنده من مالِهِ إذا أمكنه أخذ حقّه منه بغير إذنه وكيف أمكنه من مالِهِ ، وقد أُستُدِلَّ على عقوبة الحبس . (5)

(1)أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج1 ، ص209 .

(2)ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج1 ، ص475 .

(3)ينظر في : محمد عليش ، منح الجليل على مختصر خليل ، ط دار الفكر ، ط1 ، بيروت ، 1404هـ-1984م ، ج4 ، ص532-533 / الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مصدر سابق ، ج4 ، ص17 .

(4)سبق تخريجه ، ص15 .

(5)ينظر في : ابن عبد البر ، التمهيد ، مصدر سابق ، ج11 ، ص537-538 / أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج5 ، ص78 .

-ولم يفسر أحد من العلماء من خلال ما ذكرنا العقوبة بالمال فإنّ أقلّ أحوالها أن تكون شبهة ، وعليه فلا يجوز التعويض عن ضرر المماطلة لأنه تعويض مقابل تأخير أداء الدَّين وهو عين الربا ، وليس بعد هذا البيان بيان ، وليس بعد هذا الشمول شمول ، والله أعلم .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على المماطلة.

الفرع الأول : الضرر العائد على الدَّائن .

إنّ الدَّين و إن أباحه الشرع لرفع الحرج والتيسير في المعاملة نجد أنّ له مضارّا إذا ما خرج عن الإطار الشرعي . فقد يريد الدَّائن استغلال المدين في أمور محرّمة شرعا كالمعاملة بالربا أو التشهير بالمدين في المجالس وإذلاله والمنّ عليه ، كلّ هذا مع غضب الله سبحانه وتعالى بسبب سوء النيّة وخبث الطوية . [1] وهو مخالف لقوله –عليه الصلاة والسلام– : « لا يُؤمِنُ أحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخيهِ مَا يُحِبُّ لنَفْسِهِ ». [2]

والمراد أن يُحِبَّ أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له سواء كان في الأمور المحسوسة أو المعنوية . [3]

قلت : واستغلال الدَّائن للمدين الذي يعود الضرر فيه على الدَّائن مناقض لأخوة الإسلام ولمحبته فهو متوعَّدٌ من الله بالعذاب .

الفرع الثاني : الضرر العائد على المدين.

إنّ الضرر العائد على المدين يكون من ذلٍّ وانكسارٍ وهمٍّ بالليل وذُلّةٍ بالنهار ، لا سيما إذا كان استغلاله للمال في أمور محرّمة أو أخذه بنيّة عدم السَّداد وهذا من أكل أموال الناس بالباطل الذي حرمه الله سبحانه وتعالى ، فهو لم يمتثل ما حرّم الله ، وليعلم أنّه إذا استطاع خداع المسلمين فلا مفرّ من الوقوف بين يدي رب العالمين . [4]

(1)انظر في : مرزوق بن هياس ، الدَّين وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة ، مصدر سابق ، ص35 .

(2)أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ح13 .

(3)أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج1 ، ص80 .

(4)انظر في : مرزوق بن هياس ، الدَّين وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة ، مصدر سابق ، ص36-37-38 .

الفرع الثالث : عاقبة التأخير في أداء الدَّين.

إنّ من استدان مالا سواء كانت له قدرة على الوفاء ، أو حال بينه وبين الوفاء عارض منعه من قضاء دَينه ، فما عليه إلا الاجتهاد في ردّ الحق لصاحبه قبل أن يدركه الموت . فقد صحت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أحاديث كثيرة في التحذير من عواقب الدَّين منها:

–عن سلامة بن الأكوع –رضي الله عنه– قال : «كنَّا جُلوساً عند النبيّ –صلى الله عليه وسلم– إذْ أُتِيَ بجنازةٍ فَقالوا : صلِّ عليها ، فقال : هل عَليهِ دَيْنٌ ؟ قالوا : لا . قال : فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . فصلَّى عليهِ. ثمُّ أُتِيَ بجنازة أخرى فقالوا : يا رسول الله صَلِّ عليها. قال : هل عليه دَينٌ ؟ قيل : نعم. قال : فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : ثلاثةَ دنانير. فصلَّى عليها. ثُمَّ أُتِيَ بالثالثة فقالوا : صلِّ عليها. قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا. قال : فهل عليه دَينٌ ؟ قالوا : ثلاثة دنانير. قال : صلُّوا على صاحِبِكُم. قال أبو قتادة : صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دَيْنُهُ ، فصلَّى عليه » . (1)

وجه الدلالة : في هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدَّين و أنّه لا ينبغي تحمّله إلا من ضرورة . (2)

–عن عبد بن عمر بن العاص ، أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : «يُغْفَرُ للشَّهيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إلاَّ الدَّين » . (3)

أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– أنّ الدَّين يحبس صاحبه عن دخول الجنّة ، و أنّ من قُتِل في سبيل الله صابرا محتسبا ، مقبلا غير مدبر ، تغفر له جميع خطاياه عدا الدَّين . (4)

فالواجب على من استدان أن يعزم على إرجاع الحقوق إلى أصحابها ، ويجتهد في ذلك كلّ الاجتهاد ، بل ويوصي قبل موته وإلا فذمته لا تبرأ ، ويكفي ما ذكرنا من أدلة في الوعيد الشديد في من مات وعليه دَين ، والله الموفق .

(1)أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الحوالة ، باب إن أحال دَين الميّت على رجل جاز ، ح2289 .
(2)أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، مصدر سابق ، ج4 ، ص588 .
(3)أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، ح3498 .
(4)الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مصدر سابق ، ج4 ، ص471 .

الخاتمة

الخاتمة : من خلال دراستنا هذه وبناءا على ما سبق سنذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج هذا الموضوع والتوصيات .

أولا نتائج البحث :

1-مشروعية الاستدانة والتعامل بها قال تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة 281]

2-استحباب إنظار المعسر لأداء دَينه .

3-كلُّ قرض جرَّ نفعا فهو ربا .

4-وجوب التعجيل بقضاء الدَّين قبل الموت .

5-عدم جواز أخذ الزيادة إذا اشتُرطت في العقد .

6-جواز أخذ الزيادة على الدَّين الأصلي إذا لم تكن مشروطة أو متعارفا عليها .

7-استحباب كتابة وتوثيق الدَّين .

8-الأصل في المدين أن يحمل على الغنى حتى يثبت خلاف ذلك .

9-جواز حبس المدين المماطل الموسر القادر على الوفاء .

10-عدم جواز حبس الأبوين .

11-أنّ العقوبات موكلة إلى القاضي باستثناء الهجر والمقاطعة .

12-جواز الهجر أكثر من ثلاث ، إذا كان في ذلك مصلحة .

ثانيا التوصيات :

1- توعية الناس بمسؤولية الاستدانة وخطورة عدم الوفاء .

2-معرفة أحوال المستدينين و أمانتهم وصدقهم .

3- العمل على تطبيق العقوبات الشرعية على أرض الواقع لينزجر الناس .

وفي الختام نحمد الله عز وجل على توفيقه بأن يسَّر لنا سبل الطرق في جمع ما يتعلق بهذا البحث ، ولقد استعنت بخبرات السابقين لهذا ، فقد سبقني علماء أجلاّء ، وباحثون أوفياء ، فجزاهم الله عنّي وعن العلم وطلابه خيرا ، وأن يجزي عنا علماءنا ومشايخنا وأساتذتنا خير الجزاء .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

-القرآن الكريم .

-البخاري ، صحيح البخاري ، ط : المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، 1442 هـ-2021م .

-أحمد بيومي ، الجامع في شرح الأربعين النووية ، ط دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ، دون تاريخ طبع.

-إبراهيم رحماني ، حماية الديون في الفقه الإسلامي ، ط 1 ، 1432 هـ – 2011 م ، ط دار الشاكر الإسلامية .

-البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ط دار عالم الكتب ، ط1 ، 1414هـ-1993مـ .

-البهوتي ،كشاف القناع ، ط دار عالم الكتب ، بيروت ، 1403هـ-1983مـ .

-برهان الدين المالكي ، تبصرة الحكام ، تعليق جمال المرعشلي ،ط دار عالم الكتب ، 1423 هـ-2003 مـ ، الرياض .

-تاج الدين الفاكهاني ، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، ط1 ، ط دار ابن حزم ، بيروت ، 1430 هـ -2009 مـ .

-ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية ،1419 هـ .

-ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ط مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة ، 1425هـ-2004مـ .

-جمال زيد الكيلاني ، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية ، مجلة جامعة النجاح ، قسم المصارف الإسلامية ، جامعة النجاح ، فلسطين ، تاريخ القبول 2013/07/14 مـ .

-ابن حجر ، فتح الباري ، دار السلام ، ط 1 ، السعودية ، 2000 م - 1421 هـ ،

-ابن حزم الأندلسي ، المحلى بالآثار ، ط دار الفكر ، بيروت ، ج 6 ، ص 476 ، دون تاريخ طبع.

-الحطّاب ، مواهب الجليل ،ط2 ،1434 هـ ، دار الرضوان ،نواكشوط.

-الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط دار احياء الكتب العربية ، ، دون تاريخ طبع ،دون مكان طبع .

-ابن رجب الحنبلي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ط1 ، ط مكتبة الغرباء ، السعودية ، 1417 هـ .

-الرملي ، نهاية المحتاج ، ط دار الكتب العلمية ، ط3 ، 1424هـ -2003مـ ، بيروت .

-الرازي ، تفسير الفخر الرازي ، ط1 ، ط دار الفكر ، 1401 هـ .

-السرخسي ، المبسوط ، ط دار المعرفة ، بيروت ، 1414 هـ .

-الصنعاني ، سبل السلام بشرح بلوغ المرام ، ط1 ، 1427 هـ ، الرياض .

- اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ،ط2 ، بيروت 1392هـ -1972م .

-ابن عبد البر القرطبي ، التمهيد ،مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، ط2 ، 1439هـ-2018 مـ ، دون مكان طبع .

-ابن عبد البر ، الإستذكار ، ط4 ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1439 هـ -2018 مـ .

-ابن عابدين ، حاشية بن عابدين على الدر المختار ، ط دار الفكر ، ط2 ، بيروت ، 1412 هـ .

-عمران محمد ، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي ، ، مجلة الحقوق والعلوم الإسلامية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، تاريخ النشر 2021/06/03 .

-عبد الرحمن الحنبلي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ط 1 ، 1398 هـ .

-ابن عثيمين ، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، ط5 ، 2015 هـ ، ط مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين ، السعودية ، القصيم .

-ابن عثيمين ، شرح رياض الصالحين ، مؤسسة الشيخ بن العثيمين ، ط1 ، السعودية ، 1427 هـ .

-ابن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق علي بن محمد البجاوي ، ط دار المعرفة ، بيروت ، دون تاريخ طبع.

-عليش ، منح الجليل على مختصر خليل ، ط دار الفكر ، ط1 ، بيروت ، 1404هـ-1984م .

-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ط دار الفكر ، بيروت ، 1399 هـ - 1979 م .

-ابن قدامة ، المغني ، ط دار الحديث ، القاهرة ،1425 هـ

-القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ط (1405 هـ - 1985 م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

-القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار ابن الجوزي ، مصر ، ط1 ، 2015 م .

-القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

-الكساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ، 1406 هـ ،ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

-ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار ابن الجوزي ، مصر ، 1430 هـ -2009 م .

-لسان الدين الحلبي ، لسان الحكام في معرفة أحكام ، ط القاهرة ، 1393 هـ .

- مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، ط: دار المودة ، المنصورة ، دون تاريخ طبع.

-ابن ماجه القزويني ، سنن ابن ماجه ، ط : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1432هـ-2011م .

-مالك بن أنس ، الموطأ ، تحقيق : الشيخ طه عبد الرؤوف سعد من علماء الأزهر الشريف ، الطبعة الأولى ، 1424هـ-2003م ، دون مكان طبع .

-ابن منذر بتحقيق أبو حماد صغير أحمد ، الإجماع ، ط 2 ، 1420 هـ - 1999 م ، مكتبة الفرقان ، الإمارات .

-مختار بن العربي مؤمن ، المناهل الزُّلالة في شرح أدلة الرسالة ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط2 ، 1437 هـ-2016م .

-مرزوق بن هياس ، الدَّين في ضوء الكتاب والسنة ، ط 1 ، (1424 هـ - 2004 م) ،المدينة المنورة.

-محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، دار الفكر ، بيروت ، 1420 هـ -2000 م .

-الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ط دار ابن قتيبة ، الكويت ، 2008 م .

-الماوردي ، الحاوي الكبير ، ط دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1414 هـ .

-النووي ، منهاج المحدثين في شرح صحيح مسلم ، دار المنهاج ، دمشق ، ط1 ،1441 هـ-2020م.

-النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط المكتب الإسلامي ، ط3 ، 1416هـ -1991م ، بيروت .

ملخص البحث

إنّ الدَّين من المعاملات الشرعية التي أباحها الله سبحانه و تعالى بشرط ما إذا كان على وجه مشروع ، لذا وضع الشرع له شروطا معروفة ، و ذلك حفاظا على أموال الناس و عدم أكلها بالباطل . فسنّ الشرع عقوبات على المدين المماطل في سداد دَينه من هجره و حبسه و جلده و منعه من السفر و غيرها من العقوبات . فعلى المدين أن يكون أمينا و وفيا في إرجاع المال إلى صاحبه و ليتذكر العقوبات الدنيوية و الأخروية التي توعده الشرع بها ، إذ هب أذى في حقه و مصلحة في حق الدائن . و من جانب آخر على الدائن أن ينظر إلى حال المدين سواء قبل منحه الدَّين أو بعده ، و إلى كيفية استغلال مالِه من قبل المدين و في أي شيء يريد صرفه ، ليتسنّى له الرفض أو القبول ، فهو –أي الدَّين– سلاح ذو حدين ، يمكن أن يستعمل في الخير أو في الشر سواء من الدَّائن أو المدين .

Debt is one of the legal transactions that Allah almighty has permitted on the condition that it is in a legitimate manner . Therefore , the Islamic law laid down known conditions for it in order to preserve people's money and not to consume it unjustly .The Islamic law enacted penalties for the debtor who delays in paying his debt , such as desertion , imprisonment , flogging , preventing his from traveling and other penalties . The debtor has to be honest and faithful in returning the money to its owner and to remember the worldly and hereafter punishments that the Islamic law has threatened him with . As they are harmful to him , it is benefit to the creditor . On the other hand , the creditor must look at the debtor's condition , whether before or after granting him the debt , and how his money is used by the debtor and in anything he wants to spend , so that he can refuse or accept , for it - that is debt - is a double-edged weapon that can be used for good or for evil , whether from the creditor or the debtor .

فهرس الآيات :

﴿مِن بَعدِ وَصِيَّة يُوصِي بها أو دَيْنٍ﴾النساء..... ص6

﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾البقرة ص9

﴿ وتِلْكَ حُدودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ومَن يَّتَعَدَّ حُدودَ اللهِ فَأُولَئكَ هُمُ الظَّالمونَ ﴾البقرة ..ص9

﴿ ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا

من أَمْوَالِ النَّاسِ بالإِثْمِ وأَنتُمْ تَعْلَمونَ ﴾البقرة ص11

﴿ وإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسرَة ﴾البقرة ص15

﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمرُكُم أَن تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِهَا ﴾النساء ص16

﴿ولاَ تؤتوا السُّفهآءَ أَمْوَالَكُم التي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا

وَاكْسُوهُمْ وقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾النساء.....ص24

﴿وتُعَزِّروه وتُوَقِّروهُ ﴾الفتح ص29

﴿واللاَّتي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾النساء ص29

﴿ذَلِكَ يوعَظُ بهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ﴾البقرة ص30

﴿أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ

وجَادِلْهُم بالَّتي هِيَ أَحْسَنُ﴾النحل.....ص30

﴿ولْيَشْهدْ عذابَهُما طائفةٌ من المؤمنين﴾النور ص34

﴿إِنَّمَا السَّبيلُ على الذينَ يَظْلِمونَ النَّاسَ﴾الشورى ص41

﴿وإنْ عَاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عوقِبْتُمْ بِهِ ﴾النحل.....ص42

﴿وَ أحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا﴾البقرة ص44

﴿فإن لمْ تَفْعَلوا فأْذَنوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ ورَسولِهِ وإنْ تُبْتُمْ

فَلَكُمْ رُءُوسُ أمْوالِكُمْ لاَ تَظلِمونَ ولا تُظْلَمونَ﴾البقرة ص44

﴿ لا تأْكُلُوا أمْوالَكُم بَيْنَكُم بالباطِلِ إلاَّ أن تَكونَ

تِجارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ﴾النساء ص47

﴿ومَن يَّفْعَلْ ذَلِكَ عُدْواناً وظُلْماً فَسَوفَ نُصْلِيهِ

ناراً وكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسيراً﴾النساء ص48

فهرس الأحاديث النبوية :

من أخذ أموال الناس يريد أداءها.....ص7

استلف رسول الله–صلى الله عليه وسلم– من رجل بكرا.....ص8

من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا.....ص10

تلقت الملائكة روح رجل.....ص10

ما من مسلم يدان دينا.....ص10

مَطْلُ الغَنِيّ ظلمٌ.....ص14

لَيُّ الوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ.....ص15

كان عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – يُذَكِّرُ النّاسَ في كلّ خميسٍ.....ص30

أيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُم مُنَفِّرونَ.....ص30

يا أُسَامَةُ ، أَقَتَلتَهُ بَعدَ ما قَالَ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ.....ص31

دَعوهُ ، فإِنَّ لصاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً.....ص31

لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بحَطَبٍ.....ص33

لا يَحلُّ لمسلمٍ أنْ يُهاجر أخاهُ فوقَ ثلاث ص35

مَن بَلَغَ ما لَيسَ بحَدّ حَداً فهو مِنَ المعتَدينَ.....ص39

بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ.....ص40

لا ضرر ولا ضرار.....ص48

فإنّ دِماءَكُمْ و أموالَكُمْ و أعراضَكُمْ بَينَكُمْ حرامٌ.....ص48

لا يُؤمِنُ أحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخيهِ مَا يُحِبُّ لنَفْسِهِ.....ص52

كنَّا جُلوساً عند النبيّ –صلى الله عليه وسلم- إذْ أُتِيَ بجنازةٍ.....ص53

يُغْفَرُ للشَّهيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إلاَّ الدَّين.....ص53

فهرس المصطلحات الفقهية والحديثية :

الدَين ص6

المماطلة ص14

أُتبع ص14

اللي.....ص15

العقوبة ص18

الحد.....ص18

القصاص ص19

التعزير ص29

فهرس المحتويات :

المـــوضـــوع	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
شكر و عرفان	
المقدمة	1 - 4
المبحث الأول **الاستدانة والمطل في الأداء**	
المبحث الأول : الاستدانة والمطل في الأداء	5
المطلب الأول : مفهوم الدَّين	6
الفرع الأول : الدَّين في اللغة	6
الفرع الثاني : الدَّين في الاصطلاح	6
الفرع الثالث : حكم التعامل بالدَّين	6
الفرع الرابع : شروط الاستدانة	7
المطلب الثاني : أقسام الدَّين وحكم الكتابة	9
الفرع الأول : أقسام الدَّين	9
الفرع الثاني : الدَّائنون والمدينون	9
الفرع الثالث : حكم التوثيق بين المتداينين	12
المطلب الثالث : مفهوم المماطلة	14
الفرع الأول : المماطلة في اللغة	14
الفرع الثاني : المماطلة في الاصطلاح	14
الفرع الثالث : حكم المماطلة	15
الفرع الرابع : أسباب المماطلة	16

المبحث الثاني **العقوبات الشرعية للمدين المماطل**	
المطلب الأول : مفهوم العقوبة	18
الفرع الأول : العقوبة في اللغة	18
الفرع الثاني : العقوبة في الاصطلاح	18
الفرع الثالث : أنواع العقوبات	18
الفرع الرابع : الحكمة من تشريع العقوبة	20
المطلب الثاني : عقوبات تأديبية	21
الفرع الأول : حظر السفر عن المماطل	21
الفرع الثاني : الحجر على المدين المماطل	24
الفرع الثالث : مصاحبة الدّائن للمدين	26
المطلب الثالث : عقوبات تعزيرية	29
الفرع الأول : وعظ وتوبيخ المدين المماطل	29
الفرع الثاني : توعد وفضح المدين المماطل	33
الفرع الثالث : مقاطعة المدين المماطل	35
الفرع الرابع : جلد المدين المماطل	38
الفرع الخامس : حبس المدين المماطل	40
المبحث الثالث **العقوبات المالية و الآثار المترتبة عن المماطلة**	
المطلب الأول : العقوبات المالية	44
الفرع الأول : فرض زيادة أثناء العقد	44
الفرع الثاني : بيع أملاك المدين المماطل	46
الفرع الثالث : تكليف المدين المماطل مصاريف الدعوى	48
الفرع الرابع : التعويض عن ضرر المماطلة	50

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن المماطلة	52
الفرع الأول : الضرر العائد على الدّائن	52
الفرع الثاني : الضرر العائد على المدين	52
الفرع الثالث : عاقبة التأخير في أداء الدَّين	53
الخاتمة	55
المصادر والمراجع	57
الملخص	61
فهرس الآيات	62
فهرس الأحاديث النبوية	64
فهرس المصطلحات الفقهية والحديثية	66
فهرس المحتويات	67